

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ

مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ

أَجْمَعِينَ وَعَلَى زَوْجَاتِهِ أُمَّهَاتِ

الْمُؤْمِنِينَ وَعَلَى مَنْ تَبِعَهُ

بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

اللَّهُمَّ لَا سَهْلَ إِلَّا مَا جَعَلْتَهُ

سَهْلًا.





جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام



مطبوعة بيداغوجية بعنوان:

## محاضرات في الملكية الفكرية

مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص قانون عام

السداسي الثاني

من إعداد الدكتور : يوسف الجيلالي

أستاذ محاضر قسم (أ)

السنة الجامعية: 2020\2019

# مقدمة عامة

## أولا

### ظهور حقوق الملكية الفكرية و تعريفها

تعتبر حقوق الملكية الفكرية حديثة النشأة، ظهرت نتيجة الثورة الصناعية و ما نجم عنها من اختراعات و ابتكارات عديدة، مما طرح التساؤل بشأن حقوق المخترعين على ما توصلوا من اختراعات و ابتكارات. كما أدى ظهور الصناعة المطبعية إلى التساؤل أيضا إلى حقوق الكتاب و المؤلفين حول مصنفاتهم الكتابية. فهذه الحقوق ليست عينية نظرا لعدم ورودها على أشياء مادية، و لا شخصية حيث لا تمثل علاقة دائنية بين شخصين. و لذا اصطلح عليها بالحقوق المعنوية أو الذهنية أو الفكرية، و ذلك بسبب أنها تنصب على أشياء معنوية غير ملموسة تتمثل في الناتج الفكري البشري.

و فيما يتعلق بتعريف حقوق الملكية الفكرية ، فإنه يقصد بها تلك الحقوق الواردة على نشاط الفكر البشري، و التي تخول صاحبها حق الاستغلال الحصري لإبداعاته و أفكاره في مواجهة الغير. و ذلك مثل حق براءة الاختراع الذي يمنح صاحبه حق الاستغلال الحصري لاختراعه لمدة معينة و منع أي شخص من الغير من هذا الاستغلال دون موافقة صاحب البراءة، و كصاحب العلامة التجارية في استعمال العلامة التي اتخذها لتمييز منتجاته و خدماته، حيث يتوجب على الغير الكف عن استعمال العلامة دون ترخيص من صاحبها و إلا تعرض للمتابعة الجزائية.

## ثانيا

### مجالات حقوق الملكية الفكرية وتقسيماتها

تتعدد مجالات حقوق الملكية الفكرية، وذلك بسبب اتساع مجال نشاط الفكر البشري. لكن الدول اقتصرت على الاعتراف بمجالات محددة لحقوق الملكية الفكرية، و التي تتمثل على الخصوص في كل من ما يلي: براءات الاختراع، الرسوم و النماذج الصناعية، الدوائر المتكاملة، العلامة التجارية، الاسم التجاري، العنوان التجاري، تسميات المنشأ، و أخيرا حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة. كما اتسع مجال حقوق الملكية الفكرية في السنوات الأخير مع ثورة تكنولوجيا الإعلام و الاتصال الرقمي، لتشمل مجالات جديدة منها، حقوق البث التلفزيوني و الإذاعي، حقوق الموقع على شبكة الانترنت.

و فما يخص تقسيم حقوق الملكية الفكرية، فإنها تنقسم إلى طائفتين و هما:

**1-حقوق الملكية الصناعية و التجارية:** و سميت كذلك لتعلقها بالميدان التجاري و الصناعي. و هي تنقسم بدورها إلى قسمين و هما:

**أ-حقوق ترد على مبتكرات جديدة:** أي أنه ترد على ابتكار و صنع منشآت جديدة غير معروفة من قبل. و تشمل كل من حقوق براءة الاختراع، الرسوم و النماذج الصناعية، و الدوائر المتكاملة.

**ب- حقوق ترد على شارات مميزة:** و هي ترد على علامات مميزة للمنتجات و الخدمات و النشاط التجاري و الصناعي. و هي تشمل كل من الاسم التجاري، العنوان التجاري، العلامة التجارية، تسميات المنشأ.

**2-حقوق الملكية الأدبية و الفنية:** و هي تتعلق بمجال الآداب، و هي تتضمن قسمين و هما:

آ- **حقوق المؤلف:** و هي تتمثل في الامتيازات المعترف بها حصريا لمؤلف مصنف أدبي أو علمي أو فني و التي تتضمن على الخصوص فيما يلي:

-نسبة المصنف إلى مؤلفه، و دفع كل ضرر على حقه فيه، و الاعتراض على كل تشويه للمصنف يخل بسمعة المؤلف.

-نشر المصنف و تسجيله و عرضه و ترجمته.

-إدخال ما تعديلات على المصنف.

-سحب المصنف من التداول.

-استغلال مصنفه ماليا بأي طريقة كانت، و بالأخص طبعه و بيعه في الأسواق بمفرده، أو التنازل عن بمقابل مالي عن حق الطبع و البيع لدور النشر.

ب- **الحقوق المجاورة:** و سميت كذلك لأنها تقترب من حقوق المؤلف و ناجمة عنه. و يقصد بها الحقوق المتولدة عن إنتاج أو استغلال حقوق المؤلف. و ذلك مثل حقوق الملحنين و الممثلين و منتج التسجيلات الصوتية، و حقوق هيئات البث الإذاعي.

## ثالثا

### الحكم الشرعي لحقوق الملكية الفكرية

نظرا لحدثة حقوق الملكية الفكرية فإنها تعد من نوازل هذا العصر، حيث لم يتطرق إليها فيما نعلم العلماء المتقدمون. و فيما يتعلق بموقف الفقهاء المعاصرين، فإنه يمكن الإشارة إلى فتوى مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت سنة 1405هـ. بشأن الحقوق المعنوية، كحق التأليف ونحوه، فقال في نص قراره أنه " بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع الحقوق المعنوية واستماعه للمناقشات التي دارت حول قرر ما يلي:

**أولاً:** الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع، أو الابتكار هي حقوق خاصة، لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها .

**ثانياً:** يجوز التصرف في الاسم التجاري، أو العنوان التجاري، أو العلامة التجارية، ونقل أي منه بعوض مالي إذا انتفى الضرر والتدليس والغش، باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً .

**ثالثاً:** حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها. والله أعلم. ا. هـ.

كما أفتى بعض العلماء بخصوص حكم نسخ الأقراص المضغوطة و بيعها دون إذن صاحبها، أن الأقراص التي تحمل إنتاجاً ذهنيًا تدخل في حق الابتكار أو في الحق الفكري بشقيه الأدبي و المالي و بأن حقوق التأليف والابتكار هو حقٌ ذهنيٌّ مخرَجٌ على قاعدة المصالح المرسلة في مجال الحقوق الخاصة، و أن الغاية من هذا الحق تشجيع الاختراع والإبداع بحمايته من كلِّ اعتداءٍ على حصيلةِ جهدِ الغير وثمره أتعابه، والذي تقتضيه أحكامُ الشريعة وتحملُ الأمانة أن حرمة هذا الحق يبقى خالصًا لصاحب الحق من جهته الأدبية فلا يجوز تغييرُ اسمه وإحلالُ غيره محلَّه، أو تزويرُ ما أنتجه أو السطوُّ على ما حقَّقه لأنه من الغشِّ والكذب والخيانة والإخلالِ بالأمانة، أمَّا من حيث جهته المالية فلا يجوز أيضًا الاعتداء على ماله لأنَّ «الأصل في الأموال الحرمة»، وتحصيلُ الأرباح والأموالِ على حقِّ الغير من غير طيبِ نفسٍ منه ظلمٌ، وفي الحديث القدسي: قال الله تعالى: «يا عبّادي، إني حرّمتُ الظلمَ على نفسي وجعلتُه بينكم محرّمًا فلا تظالموا»<sup>1</sup>، وفي الحديث قول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ»<sup>2</sup> وقد يُستثنى ممَّا تقدّم . من الجهة المالية . نسخُ قرصٍ أصليٍّ أو شراؤه للحاجة إليه في الاستعمال الشخصي

<sup>1</sup>- أخرجه مسلم في «البرِّ والصلة» (٢٥٧٧) من حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه.

إذا لم يجد إلا القرص المنسوخ في السوق، أو وَجَدَ الأصلي لكن بثمانٍ يعجز عليه وحاجته إليه ضروريةً ولا تكفيه استعارته، وعلى كُـلِّ حالٍ لا يجوز له الانتفاعُ به في التعامل التجاريّ إلا بإذن صاحبه، سواءً بإذنٍ خاصٍّ أو عامٍّ، ويجوز الانتفاعُ به في الاستعمال الشخصي عند الحاجة وبشرطها المتقدّم.

## ثالثاً

### خصائص حقوق الملكية الفكرية

تتميز حقوق الملكية الفكرية، بخصائص، تميزها خصوصاً عن الحقوق العينية الواردة على أشياء مادية، و التي تتمثل فيما يلي:

**1- أنها تنصب على شيء غير مادي ملموس:** عكس الحقوق العينية التي تنصب على شيء مادي ملموس، فإن حقوق الملكية الفكرية تقع على أمر معنوي. فحق صاحب براءة الاختراع، لا ينصب على الجهاز الناجم عن الاختراع، لأن هذا الأخير شيء مادي ملموس، و إنما ينصب على الفكرة الاختراعية، التي يحصل بشأنها شرعاً على حق احتكار استغلالها. كما أن حق المؤلف لا يقع على الكتاب الذي يعد مجرد دعامة مادية، و إنما على الأفكار الواردة في الكتاب و طريقة التعبير عنها، التي يعترف له شرعاً بحق احتكارها.

**2- أنها محددة الزمن:** على خلاف الحقوق العينية التي تعد مبدئياً حقوق مؤبدة، فإن حقوق الملكية الفكرية، تعد حقوق محددة زمنياً. فحق المنبثق عن براءة الاختراع مثلاً يحدد بعشرين سنة من تاريخ إيداع البراءة، كما أن حق المؤلف يتحدد بمدة حياة المؤلف، و من بعده لورثته لمدة خمسين سنة، مع العلم أن بعض حقوق الملكية الفكرية، لا يمكن اعتبارها

---

<sup>2-</sup> أخرجه أحمد (٢٠٦٩٥)، والبيهقي (١١٥٤٥)، من حديث حنيفة الرقّاشي رضي الله عنه. والحديث صحّحه الألباني في «الإرواء» (١٤٥٩) وفي «صحيح الجامع» (٧٦٦٢).



محددة زمنياً، و ذلك لكونها و إن كانت تمتد لفترة محددة، إلا أنها قابلة للتجديد، و ذلك كما هو الشأن بالنسبة للعلامات التجارية، و الرسوم و النماذج الصناعية.

و يمكن سبب التحديد الزمني لحقوق الملكية الفكرية، في إتاحة الفرصة للمجتمع من الاستفادة من المعارف العلمية التي تم توصل إليها من قبل المخترعين و المبتكرين، و كذا الإنتاج العلمي و الأدبي للمؤلفين و الكتاب.

**3- أنها ترتب على صاحبها أعباء مالية:** على نقيض الحقوق العينية التي لا ترتب على صاحبها أية أعباء مالية، فإن حقوق الملكية الفكرية ترتب على مالكيها أعباء مالية، تتمثل في الحقوق و الرسوم المستحقة للدولة سنوياً، و ذلك تحت طائلة سقوط تلك الحقوق. و تبرر هذه الرسوم بأنها مقابل الحماية التي توفرها الدولة للمالك في حالة التعدي على الحقوق، و بالأخص متابعة و قمع تقليدها.

## رابعاً

### مضمون الحق المرتبط بالملكية الصناعية

ترتب الملكية الصناعية لصاحبها عدة حقوق و امتيازات يتفاوت نطاقها من حق لآخر. و لكنها تنقسم عموماً إلى حقوق مادية و أخرى معنوية.

**1- الحقوق المادية:** و هي الحقوق التي يمكن تقويمها نقداً، و بالتالي فهي ليست لصيقة بشخص صاحب الحق الفكري الذي يمكنه التنازل عنها و نقلها للغير. و تتحدد هذه الحقوق ذات الطابع المادي في كل من حق الاستغلال التجاري الحصري، حق التصرف في الملك الفكري، حق إدخال تحسينات على هذا الملك، و أخيراً حق متابعة الاعتداء عليه.

**آ- حق الاستغلال التجاري الحصري:** و يقصد به الاعتراف لصاحب حق الملكية الصناعية سواء براءة اختراع أو علامة تجارية أو غيرهما، بالانفراد باستغلال الحق تجارياً، و

منع الغير من هذا الاستغلال دون ترخيص من المالك. و يعد الاستغلال التجاري الحصري أهم حق تخوله الملكية الصناعية، و ذلك لكونه يجعل المالك المتعامل الاقتصادي الوحيد المستغل للحق، و هو ما من شأنه أن يحقق له عوائد و أرباح مالية معتبرة، خصوصا في حالة ما إذا كان للمنتوج أو الخدمة المتعلق بها الحق رواج كبير في السوق.

**ب-حق التصرف في الملكية:** و يقصد به إمكانية مالك حق من حقوق الملكية الصناعية، إجراء عقود على حقه بنقله للغير لقاء مقابل مالي. و من ذلك على الخصوص:

-**عقد التنازل:**و الذي عن طريقه يقوم المالك الذي يدعى بالمتنازل بنقل حقه نهائيا بمقابل مالي لشخص آخر يدعى المتنازل له، ليصبح هذا الأخير المالك الجديد و تنتقل له جميع الحقوق المرتبطة بالملكية الصناعية، و لا سيما حق الاستغلال التجاري الحصري. و من أمثلة عقود التنازل المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، عقد التنازل عن براءة الاختراع، عقد التنازل عن العلامة...و غيرها.

-**عقد الترخيص:** و عن طريقه يقوم المالك الذي يدعى بالمرخص بالسماح للغير الذي يدعى بالمرخص له باستعمال الحق لمدة معينة لقاء مبلغ مالي يدفع هذا الأخير دوريا. هذاو تجدر الإشارة إلى أن أهم عقد ترخيص مرتبط بحقوق الملكية الصناعية، هو عقد ترخيص العلامة.

-**تقديم الحق كإسهام في شركة:** و يقصد به قيام مالك حق ملكية صناعية بتقديم الحق كمساهمة في رأسمال شركة، و ذلك بقصد أن يصبح شريكا بها، مما يخوله الحصول على نصيب من الأرباح التي تحققها الشركة.

**ج-حق تحسين الملكية الفكرية:** و يقصد به إمكانية صاحب حق ملكية فكرية، إضافة تحسينات على ملكيته الفكرية، و ذلك بقصد تحسين جودته و بالتالي قيمته العلمية و التجارية. و من أمثلة هذا الحق إمكانية صاحب البراءة إدخال تحسينات على الاختراع

موضوع البراءة التي يحوزها، و الحصول تبعا لذلك على شهادة الإضافة، و إمكانية ملك العلامة تعديل نموذجها.

**د-متابعة الاعتداء :** و يقصد به إمكانية صاحب حق ملكية صناعية متابعة كل شخص من الغير يقوم باستغلال حقه تجاريا دون ترخيص منه. و ذلك فيما يسمى بمتابعة تقليد حقوق الملكية الصناعية، و الذي يبرر بكون التقليد ينطوي على منافسة غير مشروعة بسبب أنه يؤدي إلى تحويل بطريقة غير مشروعة الزبائن من المالك الأصلي لحق الملكية الصناعية لمؤسسة المقلد. و تنتوع هذه المتابعة إلى متابع جزائية تتولاها جهة القضاء الجزائي، و يمكن أن تؤدي في حالة الإدانة لتوقيع عقوبات جزائية كالغرامة و الحبس. و إلى متابعة مدنية يتولاها صاحب الحقن و التي تهدف الحصول على التعويض الذي لحقه نتيجة التقليد.

**2- الحقوق المعنوية:** و يقصد بها الحقوق التي لا تقوم نقدا، و بالتالي فهي لصيقة بشخص المنتج الأول للإنتاج الفكري، و لا يمكن أن ينقلها للغير. كما أن هذه الحقوق غير محدودة زمنيا، حيث تبقى و لو انقضت الحقوق المادية. و تتمثل هذه الحقوق في حق واحد، و المتمثل في حق نسب الإنتاج الفكري لصاحبه. و من ذلك مثلا نسب الاختراع لمن قام به، حيث يتعين احترام هذا النسب حتى و لو فقد المخترع حقوقه المادية، بأن نقل الحق في البراءة للغير، و حتى و لو انقضت البراءة تماما بمرور عشرين سنة من تسليمها. و كحق نسب المصنف لمؤلفه، و ذلك حتى و لو تنازل عن حقوق النشر للغير، و لو انقضت الحقوق المالية المرتبطة بالمصنف بمرور خمسين سنة على وفاة المؤلف.

## رابعاً

### الالتزامات المرتبطة بحقوق الملكية الصناعية

لا تخول حقوق الملكية الصناعية حقوقا فقط، بل تضع على عاتق صاحبها عدة واجبات و التزامات، يتوقف على احترامها بقاء الحقوق. و من تلك الالتزامات يمكن الإشارة على الخصوص الالتزام بالاستغلال و الالتزام بدفع الرسوم.

**1-الالتزام بالاستغلال:** و يقصد به التزام صاحب الملكية الصناعية استغلال ملكيته استغلال ظاهرا و كافيا و بطريقة جدية سواء بنفسه أو من قبل شخص آخر مرخص له. و في حالة التخلف عن هذا الالتزام فإن المالك يمكن أن يفقد حقه.

و من أمثلة الالتزام باستغلال الملكية الصناعية، يمكن الإشارة لواجب صاحب البراءة باستغلال الاختراع موضوع البراءة استغلالا كافيا يغطي احتياجات السوق الوطنية، و في حالة التخلف عن ذلك فإن السلطة المختصة و المتمثلة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، يمكنها أن تمنح رخصة إجبارية للغير باستغلال البراءة، أي دون رضا المالك، و في حالة بقاء الاستغلال غير كاف رغم منح الرخصة الإجبارية، فإن ذلك يؤدي إلى سقوط البراءة.

**2- الالتزام بدفع الرسوم:** و يقصد به التزام صاحب الملكية الصناعية، دفع رسوم مالية مستحقة للخزينة العمومية. و التي تبرر بأنها لقاء الحماية التي توفرها الدولة لأصحاب هذه الحقوق. و تتنوع هذه الرسوم إلى كل من رسوم الإيداع و النشر، تدفع مرة واحدة مع تقديم طلب الحصول على حقوق الملكية الصناعية، و رسوم دورية تدفع كل سنة طيلة بقاء الحقوق.

## القسم الأول

### حقوق الملكية الصناعية و التجارية

تتعلق هذه الحقوق كما سبق الذكر بعناصر تستخدم في النشاطين الصناعي و التجاري. و هي تنقسم بدورها إلى حقوق ترد على ابتكارات جديدة (الباب الأول) و حقوق ترد على شارات مميزة (الباب الثاني).

### الباب الأول

#### حقوق الملكية الصناعية الواردة على ابتكارات جديدة.

يقصد بحقوق الملكية الصناعية التي ترد على ابتكارات جديدة، تلك المتعلقة بابتكار منشآت جديدة، أي غير معروفة من قبل. و تتحدد هذه الحقوق في كل من براءات الاختراع (الفصل الأول)، الرسوم و النماذج (الفصل الثاني).

### الفصل الأول

#### براءات الاختراع

تعد براءة الاختراع أهم حقوق الملكية الصناعية، التي حظيت باهتمام بالغ من قبل الباحثين في هذا المجال من الحقوق، و ذلك لكونها أولى هذه الحقوق ظهورا من جهة، و نظرا أيضا لدقة الشروط المتطلبة للحصول عليها.

و يقصد ببراءة الاختراع، الشهادة الرسمية التي تمنحها سلطة مختصة في الدولة، لمودع اختراع جديد، كإثبات لحقه المالي على اختراعه، و بالأخص استغلاله تجاريا بصفة حصرية لمدة معينة، و منع الغير من هذا الاستغلال دون إذنه.

و تنظم براءات الاختراع في الجزائر بالأمر 03-07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 جويلية 2003، المتعلق ببراءات الاختراع<sup>3</sup>. و الذي نص على أن السلطة المختصة بمنح البراءة هي المعهد الجزائري للملكية الصناعية، و أن الحق الحصري باستغلال البراءة يقرر لمدة عشرين سنة ابتداء من تاريخ إيداع طلب البراءة. و لدراسة براءة الاختراع، يتعين التطرق لكل من شروط اكتساب على ملكية براءة اختراع جديدة (المبحث الأول) ثم لآثار ذلك الاكتساب (المبحث الثاني) ثم لطرق انقضاء البراءة (المبحث الثالث) و أخيرا لحمايتها (المبحث الرابع).

## المبحث الأول

### شروط اكتساب ملكية براءة اختراع جديدة

يتعين للحصول على براءة اختراع جديدة، استقاء نوعين من الشروط، الأولى موضوعية تتعلق بالاختراع في حد ذاته (المطلب الأول) و الثانية شكلية تتعلق بالشكليات و الإجراءات التي يتعين على المعني، استيفاؤها لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### الشروط الموضوعية

تتعلق هذه الشروط بالاختراع في حد ذاته، إذ أن ليس كل ابتكار يمكن أن تمنح بشأنه براءة اختراع، بل يتعين أن يستوفي شروطا معينة، و التي حددت بعضها المادة الثالثة من الأمر 03-07 بنصها على أنه " يمكن للاختراعات الجديدة الناتجة عن نشاط اختراعي و القابلة للتطبيق الصناعي أن تكون موضوعا للبراءة". و على هذا يتعين للحصول على براءة اختراع جديدة، أن يكون الاختراع غير مستبعد من مجال البراءات (الفرع الأول)، و أن يكون

<sup>3</sup>- راجع الجريدة الرسمية المؤرخة في 23 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 23 جويلية 2003، العدد 44، ص 27.

جديدا (الفرع الثاني) و قابلا للتطبيق الصناعي (الفرع الثالث) و ناجما عن نشاط اختراعي (الفرع الرابع) و أن يكون مشروعا (الفرع الخامس).

**الفرع الأول: شرط وجود الاختراع (شرط عدم الاستبعاد من مجال البراءات):** يعتبر وجود الاختراع أول الشروط الموضوعية المتطلبية للمطالبة ببراءة الاختراع. و يقصد بالاختراع حسب المادة الثانية من الأمر 07-03 " فكرة لمخترع تسمع عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية". و بناء على هذا المفهوم للاختراع استبعدت المادتين 7 و 8 من الأمر 07-03، عدة ابتكارات من مجال البراءات، نظرا لعدم تطابقها مع مفهوم الاختراع وفق المفهوم السابق، أي أنها لا تشكل فكرة تسمح بحل مشكل محدد في مجال التقنية. و تتحدد تلك الابتكارات فيما يلي:

- 1- المبادئ و النظريات و الاكتشافات ذات الطابع العلمي و كذا الاكتشافات الرياضية.
- 2- الخطط و المبادئ و المناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض.
- 3- المناهج و منظومات التعليم و الإدارة و التسيير.
- 4- مجرد تقديم المعلومات.
- 5- برامج الحاسوب.
- 6- الابتكارات ذات الطابع التزيني المحض.
- 7- اكتشافات الأنواع النباتية أو الحيوانية، و كذا الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات و حيوانات.
- 8- طرق علاج جسم الإنسان و الحيوان بالجراحة أو المداواة، و كذا مناهج التشخيص.

**الفرع الثاني: شرط جدة الاختراع:** لا يمكن طلب براءة الاختراع إلا بالنسبة للاختراعات الجديدة. و على يلتزم المودع تقديم حل تقني غير معروف مسبقا. و لدراسة الجدة يتعين التطرق لكل من مفهومها (أولا) ثم للحوادث التي تؤثر عليها (ثانيا) و أخيرا لصورها (ثالثا).

**أولا: مفهوم الجدة:** بهذا الصدد تنص المادة الرابع من الأمر 03-7 على أنه "يعد الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية. و تتضمن هذه الحالة كل ما وضع تحت تصرف الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو أي وسيلة أخرى عبر العالم، و ذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ المطالبة بها".

و على هذا تكتسي الجدة طابعا مطلقا، حيث يتعين أن يكون الاختراع غير معروف مطلقا لدى الجمهور زمانيا و مكانيا. فمن حيث الزمان يشترط أن يتضمن الاختراع عناصر جديدة لم يسبق التوصل إليها من قبل تماما و ليس قبل مدة معينة. و أما من حيث المكان فيشترط أن يكون الاختراع غير معروف ليس فقط في الجزائر و إنما في كافة أنحاء العالم<sup>4</sup>.

**ثانيا: الحوادث التي تؤثر على الجدة (المقصود بالوصول للعموم):** يقصد بالحوادث التي تؤثر على الجدة الأفعال، التي تجعل الاختراع قد وصل إلى عموم الجمهور قبل طلب البراءة، و بالتالي يصبح غير جديد، و لا يستحق تسليم براءة بشأنه. و لا يشترط وصول سر الاختراع إلى علم عدد معتبر من الجمهور، بل يكفي وصوله لعلم أشخاص غير ملزمين بحفظه، كما لا يلزم وصول كافة عناصر الاختراع لعلم الجمهور، بل يكفي وصول بعض العناصر بحيث يمكن لرجل المهنة العادي تجسيد الاختراع. و على هذا ما يفرض على المخترع الحرص على إبقاء الاختراع سرا لغاية تقديم إيداع طلب البراءة.

و فيما يتعلق بأنواع الحوادث التي تؤثر على جدة الاختراع، أو طريقة وصول الاختراع للعموم قبل تقديم طلب البراءة، و انعدام بالتالي عنصر جدة الاختراع، فإن الأمر يتعلق بكل من المستندات الكتابية، و المواصفات الشفوية، و أخيرا الاستعمال السابق.



**1- المواصفات الكتابية:** و يقصد بها كل المستندات المكتوبة مهما كان شكلها و التي تحوي وصف كافي للاختراع و التي حصل عليها الجمهور قبل تاريخ إيداع طلب البراءة، و ذلك مثل الكتب و المطويات و دفاتر المختبرات و الصحف و غيرها. و على هذا يتعين على المخترع أخذ احتياطات و عدم نشر أي مؤلف يتضمن وصفا للاختراع قبل طلب البراءة.

**2- المواصفات الشفوية:** و يقصد بها جميع التدخلات و العروض الشفوية التي تسمح بإفشاء سر الاختراع، سواء تمت في إطار ندوات أو محاضرات أو خطب أو مقابلات صحفية، أو تسجيلات سمعية أو سمعية بصرية.

**3- الاستعمال السابق:** و يقصد به قيام المخترع باستعمال الاختراع قبل إيداع طلب البراءة، بحيث يتعرف عليه الجمهور. و ذلك مهما كان شكل الاستعمال سواء اقتصر على تجارب أو بطرح الجهاز المرتبط بالاختراع في الأسواق أو عرض الاختراع في المعارض.

غير أن نظام براءات الاختراع الجزائري يستثني النشر أو العرض الذي يتم في إطار معرض دولي رسمي أو معترف به رسميا، حيث يبقى الاختراع محتفظا بجذته في هذه الحالة بشرط أن يباشر المخترع بتقديم طلب الحصول على البراءة خلال اثني عشر شهرا من تاريخ العرض.

**ثالثا: صور الجودة:** يقصد بصور الجودة المظاهر التي تنصب عليها العناصر غير المعروفة، و بهذا الصدد تنص المادة السادسة من الأمر 03-07 على أنه "يمكن أن يتضمن الاختراع منتجا أو طريقة صنع" و إضافة للمنتوج و الطريقة يمكن أن تنصب الجودة على تطبيق جديد لوسائل معروفة و على تركيب جديد لوسائل معروفة.

**1- اختراع منتج جديد:** يقصد بالمنتوج كل شيء مادي يؤدي غرض منفعي أو استهلاكي. و يعد المنتج جديدا بالنظر لعدة جوانب كالخصائص و المواصفات و المكونات، و طاقة و

تقنيات التشغيل، و ليس بالنظر لاستعماله، إذ يمكن طلب البراءة لمنتجات تقدم نفس خدمات منتجات معروفة مسبقا، لكن يشترط أن تكون بمواصفات و خصائص تقنية جديدة.

2- اختراع طريقة جديدة:

3- اختراع تطبيق جديد لوسائل معروفة:

4- اختراع تركيب جديد:

### الفرع الثالث

شرط القابلية للتطبيق الصناعي

### الفرع الرابع

شرط وجود النشاط الاختراعي

### الفرع الخامس

شرط المشروعية.

### المطلب الثاني

### الشروط الشكلية

يقصد بالشروط الشكلية، الإجراءات المتعين على من يرغب الحصول على براءة اختراع استقاؤها لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، باعتباره الهيئة المختصة باستقبال و فحص و إصدار البراءات. و على هذا فالشروط الشكلية تتحدد في كل من إيداع ملف طلب البراءة (الفرع الأول) ثم فحص هذا الملف (الفرع الثاني) و أخيرا إصدار البراءة و تسجيلها و نشرها (الفرع الثالث).

### الفرع الأول

## إيداع طلب الحصول على البراءة

يعتبر إيداع ملف طلب الحصول على البراءة أول خطوة إجرائية، يتعين استيفائها من قبل من يرغب الحصول على حق براءة اختراع. و ينطوي الإيداع على أهمية قصوى في مجال البراءات، و ذلك نظرا لكون نظام البراءات الجزائري يمنح البراءة لأول مودع سواء كان هو المخترع أم لا.

و يقصد بعملية إيداع طلب البراءة، قيام شخص المودع بنفسه أو بطريق وكيل، تقديم أو إرسال إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ملف مكون من وثائق محددة، معبرا بذلك عن رغبته في الحصول على براءة اختراع. و لدراسة إجراءات الإيداع يتعين التطرق لكل من الأشخاص الذين يحق لهم مباشرة (أولا) ثم للوثائق التي ينبغي أن يتضمنها ملف طلب الإيداع (ثانيا) و أخيرا لإجراءات هذا الإيداع (ثالثا).

**أولا: الأشخاص الذين يحق لهم إيداع طلب الحصول على البراءة:** يجوز لأي شخص جزائري أو أجنبي التقدم بطلب الحصول على براءة اختراع، و سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا. و على كل يمكن أن يتم إيداع طلب الحصول على براءة اختراع من الأشخاص التاليين:

1- المخترع.

2- مجموعة المخترعين الذين اشتركوا في التوصل إلى اختراع.

3- شخص أو عدة أشخاص يثبتون تنازل المخترع عن حق الحصول على براءة الاختراع.

4- ورثة المخترع.

5- أي شخص قام بإيداع طلب براءة اختراع في دولة أخرى. حيث يمكنه ممارسة ما يسمى بحق الأولوية، و الذي يقصد به إمكانية كل شخص قام بإيداع طلب براءة اختراع في إحدى

دول اتحاد باريس للملكية الصناعية ( الجزائر عضو في الاتفاقية) أن يقوم خلال إثني عشر شهر، بإيداع طلب البراءة لنفس الاختراع في دولة أخرى.

**ثانيا: الوثائق الواجب أن يتضمنها ملف طلب الإيداع:**

**ثالثا: إجراءات إيداع الطلب:** يجب أن يتم الإيداع إما بتقديم ملف طلب الحصول على البراءة مباشرة لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، أو إرساله إلى هذا المعهد عن طريق البريد مع طلب إشعار بالاستلام أو بأية وسيلة أخرى مناسبة تثبت الاستلام<sup>5</sup>. مع الإشارة إلى أنه يمكن أن يقوم المودع بالإيداع شخصيا أو بواسطة وكيل. غير أن الوكالة تعد إلزامية بالنسبة لأصحاب الطلبات المقيمين في الخارج.

## الفرع الثاني

### فحص طلب الحصول على البراءة

بعد القيام بإيداع طلب البراءة يتولى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، فحص هذا الطلب للتأكد من مدى استحقاق الاختراع للبراءة.

و فيما يخص صلاحيات المعهد في فحص و دراسة الطلب، فإن نظم البراءات تختلف في الأخذ بنظام الفحص المراقب و نظام الفحص المباشر.

**1-نظام الفحص المراقب:**في إطار هذا النوع من نظم فحص البراءات، تتمتع السلطة المختصة بمنح البراءة بصلاحيات واسعة في فحص الطلب للتحقق من استيفاء الاختراع للشروط الموضوعية و الشكلية معا لاتخاذ قرار بمنح البراءة. ففيما يتعلق بالشروط الموضوعية تتأكد السلطة من توفر شرط الجودة في الاختراع، شرط التطبيق الصناعي، شرط وجود النشاط الاختراعي أو الخطوة الابتكارية، و ذلك كله مع إمكانية استعانتها بخبراء، و بالتالي فإن تسليم البراءة يتم تحت مسؤولية الإدارة المختصة.

<sup>5</sup>- راجع المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 05-275.

2- نظام الفحص المباشر: يعتمد هذا النظام على حصر سلطة استقبال و إصدار البراءات بالتأكد من صحة الإيداع من الناحية الشكلية فقط دون الخوض في الشروط الموضوعية المتعلقة بالاختراع في حد ذاته، و بالتالي يتم في هذه الحالة منح البراءة تحت مسؤولية المودع.

و بالنسبة لنظام البراءات الجزائري فإنه يبدو متناقضا و لم يحسم بصفة قطعية اعتماد نظام فحص محدد. فمن جهة يتضمن أحكام تتعلق بنظام الفحص المراقب، و ذلك مثلما تنص عليه المادة 28 من الأمر 03-07 و التي تنص على أن السلطة المختصة " تتأكد بالإضافة لصحة إجراءات الإيداع من أن موضوع الاختراع غير مدرج في المجالات المستبعدة من براءة الاختراع و المحددة في المادة 7 من الأمر، و أنه غير مقصي من الحماية بموجب المواد 3 و 6 و 8" و هي المواد المتعلقة بكل من شرط الجودة، شرط التطبيق الصناعي، و شرط النشاط الاختراعي، و شرط المشروعية. و من جهة أخرى هناك نص المادة 31 التي يظهر منها أن نظام البراءات الجزائري يعتمد نظام الفحص المباشر، و ذلك بنصها على أن " المصلحة المختصة تصدر البراءة دون فحص مسبق و تحت مسؤولية الطالب و دون ضمان سواء لواقع الاختراع أو جدته أو جدارته أو بوفاء الوصف و دقته ".

### الفرع الثالث

#### إصدار البراءة و تسجيلها و نشرها.

بعد فحص الطلب و الموافقة على صحته، يقوم المعهد الوطني الجزائري ممثلا في مديره العام بإصدار شهادة البراءة. و التي ترفق بنسخة من الوصف و الرسومات و المطالبات، أي الحقوق المعنية بالحماية، و يشعر المودع أو وكيله بذلك. و بعدها يقوم المعهد بتسجيل البراءة في سجل خاص يدعى بسجل البراءات و الذي يتضمن عدة بيانات منها عنوان الاختراع، رقم البراءة المصدرة، صاحب البراءة، تاريخ الإصدار و الذي يمثل نفسه تاريخ

إيداع الطلب. كما يتولى المعهد أيضا نشر البراءة في نشرة خاصة تدعى بالنشرة الرسمية للبراءات، و ذلك بغرض إعلام الغير بالبراءات المصدرة .

## المبحث الثاني

### آثار اكتساب براءة الاختراع

تتحدد هذه الآثار في كل من حقوق صاحب البراءة من جهة و التزاماته من جهة أخرى.

### المطلب الأول

#### حقوق صاحب البراءة

يتمتع صاحب الحق في براءة الاختراع بعدة حقوق يمكن تقسيمها إلى طائفتين، و هي الحقوق المعنوية و الحقوق المادية.

الحقوق المعنوية: أي التي لا يمكن تقويمها نقدا. و هي لصيقة بشخص المخترع مما يجعلها غير قابلة للتداول، كما أنها غير مرتبطة بمدة معينة. و تتمثل هذه الحقوق في حق واحد و هو نسب الاختراع لصاحبه.

الحقوق المادية: و هي التي يمكن تقويمها نقدا، و هي ليست لصيقة بشخص المخترع أو المودع الأول، مما يجعلها قابلة للتداول من شخص لآخر. كما أنها مرتبطة ببقاء الحق في البراءة حيث تنقضي بانقضائها. و تتحدد هذه الحقوق المادية في كل من حق الاستغلال التجاري الحصري من جهة و حق إدخال تحسينات على الاختراع و الحصول على شهادة الإضافة، و أخيرا حق التصرف في البراءة.

### الفرع الأول

## حق الاستغلال التجاري الحصري

يعد حق الاستغلال التجاري الحصري أهم الحقوق المادية المتصلة ببراءة الاختراع، و الدافع الأول للسعي لاكتسابها، و ذلك بسبب كونه يجعل صاحب البراءة محتكرا لسوق إنتاج المنتج موضوع البراءة، مما يجعله في مركز تنافسي أقوى و يحقق عوائد مالية معتبرة. و لدراسة هذا الحق يتعين التطرق لكل من نطاقه من جهة و حدوده من جهة أخرى.

**أولاً: مضمون حق الاستغلال التجاري الحصري:** يقصد بحق الاستغلال التجاري الحصري بصفة عامة الحق المعترف به لمالك البراءة بالانفراد و الاستئثار حصريا بما يصنع المنتج أو استعمال الطريقة موضوع البراءة، و منع الغير من هذا الصنع دون إذن المالك، و إلا اعتبر ذلك تقليدا يتابع عليه جزائيا و مدنيا. كما يمتد مضمون حق الاستغلال التجاري الحصري أيضا بمنع الغير من استعمال المنتج موضوع البراءة و بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده، إذا لم يقم المالك بطرحه في السوق بطريقة شرعية.

**ثانياً: حدود حق الاستغلال التجاري الحصري:** لا يعد حق الاستغلال التجاري حقا مطلقا، بل ترد عليه عدة استثناءات و حدود من حيث من الموضوع و الزمان و المكان و الأشخاص.

**1- الحدود الزمانية:** كما سبق الذكر فإن حق الاستغلال التجاري و باعتبارها حقا ماديا، فإنه مرتبط ببقاء البراءة سارية المفعول، و بالتالي فإنه ينقضي بزوالها، و الذي يتحدد مبدئيا بمدة عشرين سنة من تاريخ إيداع طلبها، استثناء قبل حلول هذا الأجل سواء بالتخلي عنها أو سقوطها أو بإبطالها.

**2- الحدود المكانية:** إن البراءة الممنوحة من قبل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، تخول صاحبها الحق في استغلالها تجاريا بصفة حصرية فقط في الجزائر. و هذا ما يطلق عليه بمبدأ إقليمية البراءة، و الذي يفيد بقصر نطاق الحماية على إقليم الدولة التي صدرت بها البراءة.

**3- الحدود الموضوعية:** إن حق الاستغلال التجاري الحصري للاختراع يخص كما هو واضح الاستغلال التجاري فقط. و لذا فإنه لا يشمل الاستغلال غير التجارية و منها على الأخص ما يلي:

- الأعمال المؤداة لأغراض البحث العلمي.

- استعمال وسائل محمية ببراءة على متن البواخر و أجهزة النقل الجوية أو البرية الأجنبية التي تدخل المياه الإقليمية أو المجال الجوي أو التراب الوطني دخولا مؤقتا أو اضطراريا.

**4-الحدود من حيث الأشخاص:**

### الفرع الثاني

حق إدخال تحسينات على الاختراع موضوع البراءة و الحصول على شهادة الإضافة

### الفرع الثالث

#### حق التصرف في البراءة

بما أن البراءة تمثل حق مالي، فإنه يمكن لصاحبها التصرف فيها للغير بعوض مالي أو بدون ذلك. و من أمثلة التصرفات في البراءة بعوض مالي، عقد التنازل عن البراءة، عقد الترخيص باستغلال البراءة، عقد رهن البراءة، و أخيرا تقديم البراءة كإسهام في شركة. في حين تتمثل التصرفات في البراءة بدون عوض عقد هبة البراءة، و الوصية بها. و سنقتصر في دراستنا على التصرفات بعوض و بالأخص عقدي التنازل عن البراءة و الترخيص باستغلالها.

#### عقد التنازل عن البراءة



يقصد بعقد التنازل عن البراءة، قيام مالك البراءة الذي يسمى المتنازل بنقل ملكية البراءة نهائياً لشخص آخر يدعى بالمتنازل له، في مقابل مالي يدفعه هذا الأخير للمتنازل. لدراسة هذا العقد يتعين التطرق لكل من شروط إبرامه من جهة و آثاره من جهة أخرى.

### 1- شروط إبرام عقد التنازل عن البراءة:

آ- التراضي:

ب- المحل:

ج-

### 2- نتائج عقد التنازل عن البراءة:

آ- التزامات المتنازل:

ب- التزامات المتنازل له:

## ثانياً

### عقد الترخيص بالبراءة

1- الترخيص الرضائي ( أو الحر) بالبراءة:

2- الترخيص الإجباري بالبراءة:

آ- الترخيص الإجباري للبراءة لعدم أو نقص استغلالها:

ب- الترخيص الإجباري للبراءة للمصلحة العامة:

### المطلب الثاني

### التزامات صاحب البراءة

## المبحث الثالث

### سقوط الحق في براءة الاختراع

## المبحث الرابع

### حماية براءة الاختراع

## المبحث الثاني

### آثار

## الفصل الثاني

### الرسوم و النماذج الصناعية

الفرق بين الرسوم و النماذج و العلامة التجارية: تعرف العلامة التجارية على أنها كل رمز أو شكل أو صورة أو كلمة أو أحرف تضعها المؤسسات الإنتاجية و الخدماتية لتمييز سلعها أو خدماتها عن سلع و خدمات غيرها من المؤسسات. و يشترط في العلامة أن تكون قابلة للتمثيل الخطي و مميزة و مشروعة. و لذا تتشابه العلامة مع الرسوم و النماذج في الأوجه التالية:

1- كلاهما له وظيفة تمييزية أي التعريف بمنتج معين و تعيين مصدره و تفريقه عن غيره من المنتجات.

2- كلاهما له دور في ترويج المنتج و جذب الزبائن. فالرسم و النموذج يعطيان للمنتج مظهر جمالي يجذب المستهلكين، كما أن العلامة عندما تتخذ بطريقة طريفة تؤدي أيضا إلى اجتذاب الزبائن.

غير أنهما يختلفان من عدة أوجه منها:

- أن الرسوم و النماذج و نظرا لقابليتها للتطبيق الصناعي، تعد نوعا ما من مكونات المنتج أي داخلة في تركيبه، بحيث يفقد شكله الخارجي. في حين أن العلامة تعد مجرد تسمية و عنصرا خارجا عن المنتج، إذ لا يدخل في تركيبه، و لا يفقد المنتج لا وظيفته و لا مظهره الخارجي ذاتيته في حالة غياب العلامة.

- أن النماذج تتضمن حتما حجما أو قالبا، مما يفرض أن يكون مكون من ثلاث أبعاد. في حين أن العلامة تكون في الغالب عبارة عن رسم، يمكن لتجسيده على سطح المنتج أو توضيحه ( تغليفه)، مما يكفي فيه بعدين فقط.

- أن النماذج و الرسوم تدرك فقط بحاسة البصر. في حين العلامة تدرك إضافة لحاسة البصر بحاسة السمع و ذلك كما هو الشأن بالنسبة لعلامات الأسماء و الكلمات و الأحرف و الأرقام.

- أن الرسوم و النماذج تتعلق بالمنتجات فقط. في حين أن العلامات تتعلق بالمنتجات و الخدمات.

## المبحث الأول

### شروط اكتساب الرسم و النماذج الجديدة

#### المطلب الأول

#### الشروط الموضوعية

تتعلق هذه الشروط بالرسم أو النموذج في حد ذاته. و تتمثل في ضرورة أن يكون أصيلا (الفرع الأول) و جديدا (الفرع الثاني) و أن يكون قابلا للتطبيق الصناعي (الفرع الثالث) و أن يكون مشروعا ( مشروعا).

#### الفرع الأول

## أن يكون الرسم أو النموذج أصيلا

نصت على هذا الشرط المادة الأولى الفقرة الثانية من الأمر 66-86 بنصها على أنه " لا تتمتع بالحماية إلا الرسوم و النماذج الأصلية الجديدة دون غيرها". و يقصد بشرط أصالة الرسم أو النموذج أن يتضمن طابعا خاصا تظهر فيه البصمة الشخصية لمبتكره، و على هذا لا تضىف الحماية على الرسوم و النماذج الخالية من كل إبداع فني أصيل. و مع ذلك فإنه لا يشترط ضرورة أن يكون الرسم مستوحى من الخيال تماما، بل على العكس يمكن أن يكون الرسم مستوحى مما خلق الله، كرسم منظر طبيعي، أو مما صنعه الإنسان كالأشياء المألوفة و الرسومات القديمة، و كل ما في الأمر هو وجوب أن يكون للرسم أو النموذج لمسة خاصة تجعله متميزا عما هو مألوف. إن شرط الأصالة المتعين توافره في الرسم و النموذج هو ما يجعلهما يقتربان أكثر من نظام حقوق المؤلف، الذي يشترط لحماية المصنفات أن تتسم بالأصالة و الإبداع الفني.

## الفرع الثاني

### أن يكون الرسم و النموذج جديدا

إضافة للأصالة يشترط في الرسوم و النماذج أن تكون جديدة، و ذلك طبقا لما نصت عليه المادة الأولى الفقرة الثانية من الأمر 66-86. فسرت الفقرة الثالثة من نفس المادة المقصود بجدة الرسم و النموذج بكونه لم يبتكر من قبل". و على هذا فإن شرط الجدة يعد مكملا لشرط الأصالة، حيث يقصد به ضرورة أن يكون الرسم أو النموذج غير مطابق أو مشابه لرسم أو نموذج مسجلين أو مستعملين من قبل.

غير أنه طالما أن الرسم و النموذج يتعلقان بشكل المنتجات، فإن مفهوم الجدة فيهما ينصرف للشكل الخاص الذي ينبغي أن يتسم به و الذي يجب أن يكون مغايرا لنموذج أو رسم عائد للغير. و ليس لطريقة عمل المنتج الذي تطبق عليه، كما هو الشأن بالنسبة للجدة المشترطة في الاختراعات. و إضافة لهذا الفارق، تختلف الجدة في الاختراع عن الجدة

في الرسم و النموذج، في كون الأخيرة أقل صرامة، حيث لا يشترط أن يكون الرسم مخالفا تماما للرسوم السابقة المسجلة، و إنما يكفي أن يوضع بطريقة خاصة مميزة و مبتكرة. و لذا يمكن أن تشترك عدة منتجات ذات وظيفة واحدة في وضع عليها رسم أزهار مثلا، و مع ذلك يعتبر كل رسم جديدا، إذا وضع بطريقة خاصة متميزة عن بقية الرسوم.

و على غرار الجدة في براءات الاختراع فإن الجدة في الرسم و النموذج تكتسي طابعا مطلقا زمانيا و مكانيا، فينبغي أن يكون الرسم و النموذج المراد تسجيلهما غير مسجلين من قبل مطلقا و ليس قبل مدة معينة، و غير معروفين لا في الجزائر و لا في الخارج. و على غرار نظام البراءات فإن قيام شخص بعرض منتجات تحت رسم أو نموذج معينين بمعرض رسمي أو معترف به رسميا، لا يفقده جديته، بل يستفيد من أولوية طلب التسجيل متى قام بإيداعه خلال ستة الأشهر التالية للمعرض.

غير أنه على عكس نظام البراءات فإن قيام شخص ما بنشر رسم لا يؤدي إلى المساس بجدة الرسم، بحيث يمكنه القيام بطلب تسجيله.

### الفرع الثالث

#### أن يكون الرسم و النموذج قابلين للتطبيق الصناعي

يقصد بهذا الشرط ضرورة أن يكون للرسم أو النموذج استخداما في صنع منتجات معينة. و لذا فإن الرسوم التي لا تستخدم صناعيا كاللوحات الزيتية لا تحمي وفق نظام الرسوم و النماذج. ومنه فإن شرط التطبيق الصناعي يعتبر الفاصل بين الرسم الصناعي التطبيقي المحمي وفق نظام الرسوم و النماذج و الرسم الفني البحت غير قابل للتطبيق الصناعي و الذي يحمى وفق نظام حقوق المؤلف.

غير أنه و كما سبق الذكر فإنه ينبغي التمييز بين شرطي التطبيق الصناعي في كل الاختراعات و الرسوم و النماذج. ففي الأولى يتخذ الشرط الطابع المنفعي أو الوظيفي للمنتج، في حين يتخذ في الثانية فقط الطابع الشكلي أو الخارجي للمنتجات دون أي دور

في وظيفتها. و لذا فإنه في حالة ما إذا كان لرسم أو نموذج دور في وظيفة المنتج، و كان لا يمكن فصل العناصر الأساسية للجدة غير منفصلة عن الاختراع، فإنه يحمى وفق نظام براءات الاختراع.

## الفرع الرابع

### أن يكون الرسم أو النموذج مشروعاً

و يقصد به ضرورة أن لا يخالف الرسم أو النموذج الآداب و الأخلاق العامة. و لذا لا يمكن تسجيل الرسوم و النماذج التي تناقض قيم الدين الإسلامي و تخدش الحياء العام.

## المطلب الثاني

### الشروط الشكلية و الإجرائية

تتمثل هذه الشروط في إجراءات طلب تسجيل الرسم و النموذج المتعين استيفائها على مستوى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية. و تتمثل تلك الإجراءات في كل من تقديم طلب التسجيل (الفرع الأول) ثم فحص الطلب (الفرع الثاني) و أخيراً تسجيل الرسم و نشره (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

### تقديم طلب تسجيل الرسم

و يقصد به القيام بإيداع أو إرسال طلب تسجيل رسم أو نموذج للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية. و تكتسي هذه العملية قصوى لكون ملكية الرسم تتمح لأول مودع سواء كان هو مبتكر الرسم أم لا.

## الفرع الثاني

### فحص طلب التسجيل

## الفرع الثالث

### تسجيل الرسم و نشره

## الفصل الثالث

### الدوائر المتكاملة

## الباب الثاني

### حقوق الملكية الصناعية الواردة على الشارات المميزة

## الفصل الأول

### العلامة التجارية

**1-تعريف العلامة التجارية** تعرف العلامة التجارية بأنها كل السمات و الرموز و الأشكال التي تضعها المؤسسة المنتجة أو الخدمائية على منتوجاتها أو خدماتها و ذلك لتميزها عن منتوجات و خدمات الغير. و عرفتها المادة الثانية من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات بأنها " كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لا سيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص و الأحرف و الأرقام و الرسومات أو الصور و الأشكال المميزة للسلع أو توضيبيها و الألوان

بمفردها أو مركبة التي تستعمل لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع و خدمات غيره".

2-أنواع العلامة التجارية: هناك عدة أنواع من العلامات التجارية منها على الخصوص:

آ-علامة الصنع: تستعمل لتمييز المنتجات المادية عن المنتجات الأخرى.

ب-علامة الخدمة: تستعمل لتمييز خدمات مؤسسة معينة عن خدمات المؤسسات الأخرى.

ج- العلامة الجماعية: و هي ليست خاصة بمؤسسة واحدة، و إنما تكون ملكا لمنظمة مهنية حيث يستعملها كل المنخرطين بالمنظمة. و ذلك مثل علامة "GICA" الخاصة بالمنخرطين في منظمة المجمع الجزائري للاسمنت.

د- علامة المطابقة: و هي التي تستعمل للإشهاد على مطابقة منتجات مؤسسة ما للمواصفات التقيسية . و ذلك مثل علامة "ISO" التي تمثل بمثابة إشهاد المنتجات التي تحملها للمواصفات التقيسية الدولية.

هـ- العلامة المشهورة: و هي التي اشتهرت و ذاع صيتها حتى خارج البلد التي سجلت فيه.

## المبحث الأول

### شروط اكتساب ملكية العلامة التجارية

#### المطلب الأول

#### الشروط الموضوعية

تحدد الشروط الموضوعية لاكتساب علامة تجارية جديدة في الشروط التالية:

#### الفرع الأول



## شرط القابلية للتمثيل الخطي

يتمثل أول شرط في الرمز المزمع اتخاذه كعلامة تجارية أن يكون قابلا للتمثيل الخطي، أي إمكانية رسمه أو نقشه على دعامة ثنائية الأبعاد. و بالتالي فإن نظام العلامة الجزائري قد اشترط فقط العلامة المدركة بالبصر، و استبعد الاعتراف بالعلامة التي تدرك بالسمع وحده فيما يعرف بالعلامة الصوتية.

### الفرع الثاني

#### أن تكون العلامة مميزة

**أن تكون مميزة:** يتعين في العلامة التجارية الجديدة أن تكون مميزة. و المقصود بهذا الشرط أن يؤدي استعمالها فعلا إلى تمييز المنتجات و الخدمات المعنية بها. و تبعا لهذا فإنه يستبعد تسجيل كعلامة تجارية ما يلي:

أ- الأسماء التي تمثل نوع المنتج أو الخدمة في حد ذاتها، و مثال ذلك فإنه لا يمكن استعمال كلمة "حليب" لتمييز منتج حليب مؤسسة ما.

ب- الأسماء التي تمثل وصفا للمنتج.

### الفرع الثالث

#### أن تكون العلامة جديدة

**أن تكون جديدة:** يقصد بهذا الشرط ضرورة أن يكون الرمز المراد استعماله كعلامة تجارية، أن يكون يمثل علامة تجارية أخرى مسجلة أو حتى اسم أو شعار أو مصنف أدبي مسجل بصفة رسمية، و ذلك لكون في هذه الحالة يمثل استعماله اعتداء على حقوق الغير.

### الفرع الرابع

#### أن تكون العلامة مشروعة

أن تكون مشروعة: و يقصد به ضرورة أن يمثل الاسم أو الرمز المراد اتخاذه علامة كلمة فجة أو قبيحة في الجزائر أو صورة مخلة بالحياة.

## المطلب الثاني

### الشروط الشكلية و الإجرائية

لا يكفي لاكتساب ملكية علامة تجارية جديدة مجرد استعمال رمز معين يستوفي الشروط الموضوعية السابقة، و إنما يتعين أيضا استيفاء إجراءات معينة على مستوى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، باعتباره السلطة المختصة في الجزائر لاستقبال طلبات تسجيل العلامة. و على هذا تتحدد الشروط الإجرائية للحصول على ملكية علامة جديدة في كل من ضرورة إيداع طلب بخصوص ذلك على مستوى المعهد المذكور (الفرع الأول) و الذي يتولى على إثر ذلك فحص الطلب للتأكد من مدى استحقاق تسجيل الرمز موضوع الطلب كعلامة تجارية (الفرع الثاني)، و في حالة ما قرر المعهد هذا الاستحقاق يقوم بتسجيل العلامة و نشرها (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

### تقديم طلب تسجيل العلامة

تتمثل أول خطوة إجرائية للحصول على ملكية علامة تجارية جديدة، في ضرورة قيام المؤسسة الراغبة في ذلك بإيداع ملف بخصوص ذلك للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية. و بهذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن عملية إيداع طلب تسجيل العلامة تنطوي على أهمية قصوى، و ذلك بالنظر لكون ملكية العلامة تمنح في الجزائر مبدئيا، لأول شخص قام بإيداع صحيح، و ذلك طبقا لنص المادة السادسة من نظام العلامات الجزائري. و

كاستثناء عن هذا المبدأ تتمح ملكية العلامة لغير الشخص الذي استوفى أول إيداع صحيح في الحالتين التاليتين:

- حالة الشخص الذي يمارس حق الأولوية طبقا لاتفاقية باريس للملكية الصناعية: و يقصد بها حالة وجود شخص قام بإيداع طلب تسجيل علامة في إحدى دول اتحاد باريس للملكية الصناعية، فإنه له حق الأولوية في طلب تسجيل نفس العلامة في دولة أخرى من دول الإتحاد، بشرط أن يتم تقديم الطلب الثاني في غضون 12 شهر من الطلب الأصلي.

- حالة قيام شخص بعرض منتجات أو خدمات تحت علامة معينة غير مسجلة في معرض رسمي أو معترف به رسميا: حيث يكون لهذا الشخص حق الأولوية في تسجيل هذه العلامة، و ذلك بشرط أن يقدم طلب التسجيل خلال الثلاثة الأشهر التالية لانقضاء المعرض.

و لدراسة عملية إيداع طلب تسجيل العلامة التجارية، يتعين التطرق لوثائق ملف الإيداع (أولا) ثم للأشخاص الذين يمكنهم القيام بهذه العملية (ثانيا) و إجراءات ذلك (ثالثا).

**أولا: الأشخاص الذين يحق لهم إيداع طلب تسجيل العلامة:**

**ثانيا: وثائق ملف إيداع طلب تسجيل العلامة:** يتضمن ملف طلب تسجيل علامة تجارية عدة وثائق، حددتها المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 05-277 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1426 الموافق لـ 2 أوت 2005 المتضمن كفيات إيداع العلامات و تسجيلها، و ذلك كما يلي:

1- طلب تسجيل يحرر في استمارة رسمية يوفرها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، يتضمن اسم المودع و عنوانه بالكامل.

2- نموذج العلامة على أن لا يتعدى مقاسها الإطار المحدد لهذا الغرض باستمارة طلب التسجيل الرسمية. و إذا كان اللون عنصرا مميزا للعلامة، يتعين على المودع إرفاق الطلب بصورة ملونة للعلامة.

3- قائمة كاملة للسلع و الخدمات التي ستوضع عليها العلامة.

4- وصل يثبت دفع رسوم الإيداع و النشر المستحقة.

**ثالثا:كيفية إيداع طلب تسجيل العلامة:** يتم إيداع طلب تسجيل العلامة التجارية، مباشرة لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، أو إرساله لهذه الهيئة بطريق البريد أو بأية وسيلة أخرى تثبت الاستلام. و لإثبات عملية الإيداع و تاريخه فإنه يتم حسب الحالة تسليم أو إرسال نسخة من طلب التسجيل للمودع تحمل تأشيرة المعهد، تتضمن تاريخ و ساعة الإيداع.

## الفرع الثاني

### فحص ملف طلب تسجيل العلامة

بعد تلقي المعهد الوطني الجزائري لملف طلب تسجيل العلامة، يعكف على دراسة الملف لتقرير مدى استحقاق العلامة للتسجيل. و يتم هذا الفحص من حيث الشكل أولائم المضمون.

**أولا: الفحص الشكلي لطلب تسجيل العلامة:**يتضمن هذا الفحص على الخصوص مراقبة مدى استيفاء طلب التسجيل المودع للوثائق المتطلبة. و عند معاينة المعهد تخلف إحدى الشروط الشكلية للإيداع، يطلب من المودع تسوية طلبه خلال شهرين، و يمكن تمديد هذا الأجل لنفس المدة بناء على طلب معلل من المودع. و في حالة عدم تسوية الطلب خلال الآجال المحددة يتم رفض طلب التسجيل.

**ثانيا: الفحص الموضوعي لطلب تسجيل العلامة:** في حالة كون ما إذا قرر المعهد الوطني الجزائري من كون طلب تسجيل العلامة صحيح من حيث الشكل، فإنه ينتقل لفحصه من ناحية الموضوع. و ينصب هذا الأخير على الرمز الذي يطلب تسجيله كعلامة تجارية، و ذلك للتحقق من كونه غير مستثنى من التسجيل لسبب أو أكثر من أسباب رفض تسجيل العلامة المنصوص عليها بالمادة السابعة من الأمر 03-06. و على يتأكد المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية من ما يلي:

### 1- مدى قابلية العلامة للتمثيل الخطي.

**2- مدى اتصاف العلامة بصفة التميز:** نظرا لكون الوظيفة الرئيسية للعلامة التجارية هي تمييز منتجات محددة، فإن شرط التميز يعد من أهم الشروط التي تعكف السلطة المختصة بتسجيل العلامات على التحقق من توفره في العلامة المطلوب تسجيلها. و كما سبق الذكر فإن صفة التمييز المشترطة في العلامة تتصرف لضرورة عدم كونها شائعة من جهة، و عدم مطابقتها أو مشابهتها لعلامات أو أسماء تجارية مملوكة للغير من جهة أخرى.

**3- مدى اتصاف العلامة بصفة المشروعية:** إضافة لشرطي القابلية للتمثيل الخطي و التميز يعاين المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية مدى مشروعية العلامة، بكونها غير مخالفة للأخلاق و الآداب العامة، و أن لا تمثل أعلام أو شعارات رسمية لدولة أو منظمة دولية، و غير مضللة للجمهور فيما يخص طبيعة أو جودة أو مصدر المنتج.

و على غرار الفحص الشكلي، فإنه في حالة تخلف إحدى الشروط الموضوعية للعلامة، يقوم المعهد بتبليغ المودع بذلك، لتقديم ملاحظاته خلال أجل شهرين قابل عند الضرورة للتمديد لنفس المدة بناء على طلب مبرر من المودع.

### الفرع الثالث

## تسجيل العلامة و نشرها

### المبحث الثاني

#### آثار اكتساب ملكية العلامة التجارية

يترتب عن اكتساب شخص ما لملكية علامة تجارية معينة، عدة نتائج و آثار يمكن تصنيفها في كل من حقوق مالك العلامة من جهة ( المطلب الأول) و التزاماته من جهة أخرى (المطالب الثاني).

### المطلب الأول

#### حقوق صاحب الحق في العلامة

يتمتع مالك العلامة سواء بتسجيلها لأول مرة أو بشراء علامة مسجلة مسبقا، بعدة حقوق ذات طابع مالي. تتمثل في كل من حق احتكار استعمال علامة، الحق في تجديدها، و أخيرا حق التصرف فيها.

### الفرع الأول

#### الحق في احتكار استعمال العلامة

يتمثل أول أثر ينشأ عن ملكية علامة تجارية في تقرير احتكار لصاحبها في استعمالها على المنتجات و الخدمات المعنية بها، أي انفراد و استئثار المالك باستعمال علامته في تمييز منتجاته و خدماته، و منع الغير من هذا الاستعمال دون ترخيص منه و إلا توبع هذا الغير جزائيا و مدنيا. و يعد حق احتكار استعمال العلامة الدافع الرئيسي لاكتساب العلامة التجارية، إذ أن المؤسسات تسعى من وراء تسجيل أو شراء العلامات التجارية الاستئثار

باستعمالها في تمييز منتجاتها و خدماتها، نظرا لما يحققه هذا الاستثناء من فوائد اقتصادية بالنسبة لها.

**1- نطاق حق احتكار استعمال العلامة التجارية:** يقصد بهذا النطاق المجال الذي يتمتع فيه مالك العلامة بحق استثنائي بشأن استعمال العلامة و منع الغير من هذا الاستعمال. و بهذا الصدد يلاحظ أن المالك لا يتمتع فقط باحتكار استعمالها كوسيلة لتمييز منتجاته و خدماته، و إنما أيضا باحتكار استعمالها لتمييز محله التجاري.

**أ- شمول حق احتكار استعمال العلامة منع الغير من استعمالها لتمييز نفسالمنتجات و الخدمات التي سجلت من أجلها:** نظرا لارتباط العلامة بالمنتجات و الخدمات، فإن الحق الاستثنائي في استعمالها المعترف به لمالكها ينصب بداءة على المنتجات و الخدمات التي ينتجها أو يقدمها و التي سجلت من أجلها العلامة. و على هذا يحق لصاحب علامة مسجلة بصفة نظامية منع أي شخص من الغير من استعمالها على نفس المنتجات و الخدمات المتعلقة بها.

**ب- شمول حق احتكار استعمال العلامة منع الغير من استعمالها لتمييز منتجات أو خدمات مماثلة أو مشابهة لتلك التي سجلت من أجلها:** لا يقتصر حق مالك العلامة في احتكار استعمالها على المنتجات و الخدمات التي سجلت من أجلها فقط، بل يمتد أيضا ليشمل جميع المنتجات و الخدمات المشابهة أو المماثلة، أي تلك التي تنتمي لنفس فئة منتجات و خدمات العلامة. و منه فإن حق صاحب علامة "إزيس" في احتكارها، لا يشمل فقط امتناع الغير في استعمالها بالنسبة لمنتج تنظيف الملابس، بل يشمل المنع أيضا جميع منتجات مواد التنظيف سواء كانت موجهة للملابس أو الأواني أو الأرضيات. و يبرر هذا الحكم بضرورة منع إحداث لبس لدى جمهور المستهلكين بمصدر المنتجات و الخدمات.

**ج- شمول حق احتكار استعمال العلامة منع الغير من استعمالها كاسم تجاري:**

2- حدود حق احتكار استعمال العلامة التجارية: إنالحق الحصري المعترف به لمالك العلامة في استعمال علامته، لا يعد مطلقا بل مقيد بحدود موضوعية و زمانية و مكانية.

آ-الحدود الموضوعية لحق احتكار استعمال العلامة: لا يتعلق حق احتكار استعمال العلامة بكافة المنتجات و الخدمات، بل يقتصر فقط بتلك التي تتعلق بها العلامة و التي حددها بملف طلب التسجيل، و كذا المنتجات الخدمات المماثلة.و هذا ما يطلق عليه بمبدأ تخصيص العلامة، و الذي يقصد به تخصص كل علامة تجارية بتميز منتجات و خدمات معينة.و على هذا لا يمكن لمالك العلامة منع الغير من استعمال نفس العلامة التي يحوزها لتميز المنتجات و الخدمات المغايرة و المختلفة تماما عن تلك التي سجلت من أجلها العلامة.

و كاستثناء عن هذا القيد فإن مالك العلامة التجارية المشهورة، يتمتع بمنع الغير من استعمال العلامة مطلقا، أي سواء على المنتجات المسجلة بها العلامة أو غيرها من المنتجات التي تختلف عنها. و على هذا فعلامة " حمود بوعلام" للمشروبات و التي تعد علامة مشهورة في الجزائر، يتمتع على الغير استعمالها سواء لمنتجات المشروبات أو لأي منتج آخر، حتى و لو كان مغاير و مختلف عن المشروبات.

ب- الحدود الزمانية لحق احتكار استعمال العلامة: إن حق احتكار العلامة ليس مطلقا من حيث الزمان.

ج-الحدود المكانية لحق احتكار استعمال العلامة: إن الحق الاستثنائي باستعمال العلامة، يقتصر فقط على إقليم الدولة التي سجلت بها العلامة، و لا يمتد خارج هذا الإقليم. و هذا ما يفرض على مالك العلامة الذي يرغب ...

## الفرع الثاني

### الحق في تجديد العلامة.



## الفرع الثالث

### الحق في التصرف في العلامة

باعتبار العلامة التجارية مالا، فإنه يمكن لمالكها التصرف فيها للغير بشتى أنواع العقود و التصرفات، سواء بعوض مالي يتحصل عليه المالك أو بدون عوض مالي بشكل تبرعي. و مهما كانت طبيعة العقود المتعلقة بالعلامة معاوضة أو تبرع، فإن الدولة تشترط أن تبرم كتابة و إمضاء الأطراف، و أن تقيد بسجل العلامات، حتى يحتج بها تجاه الغير.

و من أهم عقود العوض المتعلقة بالعلامة التجارية، أي التي يتحصل المالك على مقابل مالي جراء العقد المبرم، يمكن الإشارة لما يلي:

**أولاً: عقد التنازل عن العلامة:** و يقصد به العقد الذي بموجبه يقوم مالك العلامة الذي يدعى في هذه الحالة بالمتنازل، بنقل ملكية العلامة بالكامل لفائدة شخص أخرى يدعى المتنازل له، و ذلك في مقابل مبلغ مالي. و كنتيجة لهذا العقد فإن الحقوق المرتبطة بالعلامة تنتقل كلية للمتنازل له باعتباره أصبح المالك الجديد للعلامة. و من ذلك على الخصوص حق الاستعمال الحصري للعلامة، حق تجديدها، حق التصرف فيها للغير، و حق المطالبة بحمايتها من كافة أشكال الاعتداء عليها.

**ثانياً: عقد ترخيص العلامة:** و يقصد به قيام مالك العلامة الذي يدعى في الحالة بالمرخص بمنح أحد من الغير رخصة استغلال العلامة لمدة محددة لقاء مبلغ مالي يدفعه هذا الأخير للمالك بشكل دوري يدعى بالأتاوى.

و يمكن أن يكون عقد ترخيص العلامة إما استثنائي يمنح لمرخص له وحيد، أو غير استثنائي لعدة مرخص لهم. غير أنه في هذه الحالة الأخيرة يقوم المرخص مالك العلامة بخص كل مرخص له بإقليم جغرافي يقوم في نطاقه باستغلال العلامة فيه بشكل حصري.

و تجدر الإشارة إلى أن عقد ترخيص العلامة و خصوصا العلامات المشهورة، يتم في إطار عقد الامتياز التجاري أو ما يسمى بـ، و الذي يبرم بين طرفين و هما:

**1- مانح الامتياز: franchise:** و الذي يعد عادة مؤسسة اقتصادية إنتاجية أو خدماتية ناجحة و تملك علامة تجارية مشهورة و معرفة فنية ذات قيمة اقتصادية معتبرة.

**2- متلقي الامتياز: franchisé:** و الذي يعد عادة مؤسسة مبتدئة ترغب في الاستفادة من سمعة العلامة التجارية و المعرفة الفنية التي تحوزها مؤسسة مانح الامتياز.

و على هذا فإن عقد الامتياز التجاري يقوم على أساس قيام مؤسسة المانح بالترخيص لمؤسسة المتلقي باستغلال العلامة التجارية و المعرفة الفنية و كذا مساعدتها تقنيا في مقابل أتاوى مالية تدفعها الأخيرة للأولى بشكل دوري، و كذا التزامها أيضا باحترام معايير النشاط و الجودة المحددة من قبل مؤسسة المانح و ذلك للحفاظ على سمعة العلامة، و كذا بالحفاظ على سرية المعرفة الفنية و التعاون مع مؤسسة المانح في حماية العلامة التجارية موضوع العقد.

## المطلب الثاني

### التزامات صاحب الحق في العلامة

لا تخول ملكية العلامة التجارية للمالك حقوقا فقط، بل تضع على عاتقه عدة التزامات، يتعين عليه القيام بها تحت طائلة فقدان ملكية العلامة. و تتحدد تلك الالتزامات على الخصوص في كل من الالتزام باستعمال العلامة، و الالتزام بدفع رسوم الحماية.

### الفرع الأول

#### (الالتزام بالاستعمال الجدي للعلامة)

لا يعد استعمال العلامة بالنسبة لمالكها حقا فقط، بل يعد أيضا التزاما. و ذلك لكون الحماية المقررة للعلامة لا يكون لها مبرر في حالة ما لم يحم المالك باستعمالها. و على هذا يتعين

على مالك العلامة استعمالها بصفة جدية أي بشكل واضح و باستمرار و على المنتجات و الخدمات التي سجلت من أجلها، سواء بصفة شخصية أو بواسطة مرخص له باستعمال العلامة.

## الفرع الثاني

### الالتزام بدفع رسوم الحماية

#### المبحث الثالث

#### انقضاء العلامة

يقصد بانقضاء العلامة زوال الحق المتعلق بها، أي انتهاء حق احتكار استعمالها من قبل مالكيها و حقه في التصرف فيها. و كما هو الشأن بالنسبة لنشوء الحق على العلامة الذي يتم كما سبق الذكر بتسجيلها بسجل العلامات، فإن زوال هذا الحق يتم رسمياً بشطب هذا التسجيل. و فيما يتعلق بالأسباب التي تؤدي إلى الانقضاء، فإن الأمر يتعلق إما بفعل إرادة مالك العلامة (المطلب الأول) أو بأسباب لا تتعلق بفعله (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول

#### انقضاء العلامة بفعل إرادة مالكيها

يمكن أن تنتضي العلامة التجارية بمبادرة من صاحبها، أي يقبل على أفعال تؤدي إلى وضع حد لحقه عليها. و يتعلق الأمر هنا بكل من العدول عن العلامة من جهة (الفرع الأول) و عدم تجديدها (الفرع لثاني).

#### الفرع الأول

#### العدول عن العلامة

يقصد بالعدول عن العلامة و الذي يدعى أيضا بالترك، الإجراء الذي بموجبه يقوم المالك بإسقاط حقه عن العلامة عن طريق طلب شطبها من سجل العلامات. و يمكن أن يكون الترك إما كلياً يتعلق بكل المنتجات التي سجلت من أجلها العلامة، أو جزئياً يتعلق فقط ببعض تلك المنتجات. و نصت على حالة العدول عن العلامة المادة 19 من الأمر 03-06 بنصها على أنه " يمكن لمالك العلامة أو وكيله العدول عن تسجيل العلامة لكل أو لجزء من المنتجات و الخدمات التي سجلت من أجلها".

و ترجع حالات العدول عن العلامة التجارية عادة لعدة عوامل و أسباب منها على الخصوص، عدم تحقيقها للهدف الذي سجلت من أجله و المتمثل أساساً في تمييز السلع و الخدمات المعنية بها و الترويج لها، أو قيام المالك بتغيير نشاطه لمباشرة نشاط آخر لا يحتاج فيه إلى استعمال العلامة، فيتولى حينها العدول عنها وطلب شطبها. هذا و يخضع العدول عن العلامة لشروط موضوعية و أخرى شكلية كما يترتب أيضا آثاراً معينة.

**أولاً: الشروط الموضوعية:** لا تتعلق هذه الشروط بشخص المالك، و إنما بوضعية العلامة، حيث يتعين إذا ما كانت موضوع عقد ترخيص أو رهن، ضرورة موافقة كل من المرخص له و الدائن المرتهن، و ذلك لكون العدول عن العلامة سوف يترتب عنه سقوط الحق المتعلق بها، مما يمس معه بحقوقهما المترتبة بموجب عقد الترخيص و عقد الرهن الحيازي.

**ثانياً: الشروط الإجرائية للعدول عن العلامة:** نظمت إجراءات العدول عن العلامة بموجب المرسوم التنفيذي 05-277 المتعلق بكيفية إيداع العلامات و تسجيلها. و طبقاً للمادة 25 من هذا المرسوم، فإنه يتعين على مالك العلامة الذي قرر العدول عنها، تقديم طلب للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، يعبر فيه عن رغبته في العدول. و بعد ذلك يتم قيد شطب العلامة بسجل العلامات بالتاريخ الذي تم فيه و ليس بتاريخ تقديم طلب الشطب.

و يترتب عن إجراء العدول عن العلامة سقوط الحق المترتب عنها، و بالتالي يمكن لأي شخص استعماله دون موافقة المالك الذي كانت مسجلة باسمه، كما يسمح إجراء العدول أيضا لأي شخص بما فيهم المالك طلب إعادة تسجيلها بإيداع جديد.

## الفرع الثاني

### عدم تجديد العلامة

سبق الذكر أن مدة الحق المتعلقة بالعلامة تتحدد مبدئيا بعشر سنوات، و ذلك ما لم يتم المالك بتجديدها حيث يستمر سريان هذا الحق. و على هذا فإن عدم مباشرة المالك بإجراء تجديد علامته بانقضاء مدة العشر السنوات يؤدي إلى سقوط حقه عليها و شطبها. مع الإشارة إلى أن سقوط العلامة بسبب عدم تجديدها لا يحصل مباشرة بانقضاء إحدى التسجيلات، و إنما تمنح للمالك مهلة إضافية تقدر بستة أشهر الموالية للانقضاء، و بانقضاء هذه المهلة مع عدم مباشرة المالك تجديد العلامة، يتم شطبها تلقائيا. و ذلك طبقا لمفهوم المادة 18 من المرسوم التنفيذي 05-277 المتعلق بكيفيات إيداع العلامات و تسجيلها. كما تجدر الإشارة أيضا إلى أن المادة 18 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات قد منعت أي شخص من الغير خلال مهلة الستة أشهر الإضافية إيداع طلب تسجيل العلامة.

## المطلب الثاني

### انقضاء العلامة لأسباب خارجة عن إرادة المالك

تتعلق هذه الحالات بتلك التي يحتج بها ضد مالك العلامة، كأن يحتج ضده بعدم استعمالها، حيث يمكن لأي من الغير المطالبة بإلغائها (الفرع الأول)، أو يحتج ضده بعيب في التسجيل، أين ترفع دعوى إبطال العلامة (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

## إلغاء العلامة بسبب عدم الاستعمال

سبق الذكر أن استعمال العلامة بشكل جدي يعتبر أمر إلزاميا بالنسبة لمالك العلامة. و لذا رتب الأمر 03-06 بمادته 11 الفقرة 2 انقضاء العلامة في حالة التخلف عن القيام بهذا الواجب. و يخضع انقضاء العلامة بسبب عدم الاستعمال لعدة شروط يمكن تلخيصها فيما يلي:

**أولاً: التخلف عن استعمال العلامة بشكل جدي:** حسب نص المادة 11 من الأمر 03-06 فإن الحق المخول بتسجيل العلامة مرتبط بالاستعمال الجدي لها علما للسلع أو توظيفها أو علصلة بالخدمات المعرفة بالعلامة. و على هذا فإن عدم استعمالها بصفة جدية يؤدي إلى قيام السلطة المختصة بشطب العلامة. لم يحدد الأمر 03-06 المقصود بعدم الاستعمال الجدي. و حسب البعض فإن عدم الاستعمال الجدي يقدر من خلال ما يلي:

- 1- عدم استعمال العلامة إطلاقاً.

- 2- عدم استعمال العلامة لأغراض تجارية أي و وضعها على السلع و الخدمات المتعلقة بها لتميزها، و إنما استعملت لأغراض أخرى غير تجارية كأن تستعمل سياسية.
- 3- عدم استعمال العلامة على كل السلع و الخدمات المتعلقة بها. و في هذه العلامة فإن الإبطال يخص فقط الجزء غير المستعملة عليه العلامة.

**ثانياً: إن يستمر عدم الاستعمال الجدي لمدة تزيد عن ثلاث سنوات:** لا يكفي معاينة عدم الاستعمال الجدي للعلامة للحكم بشطب العلامة، و إنما يتعين أن يستمر عدم الاستعمال هذا مدة 3 سنوات دون انقطاع. و مع ذلك فإنه إذا قدم المالك قبل انتهاء أجل الثلاث السنوات، مبررات بأن ظروفًا عسيرة حالت دون استعماله للعلامة، فإنه يستفيد من تمديد هذا الأجل لمدة سنتين على الأكثر.

و تجدر الإشارة إلى أن إلغاء تسجيل العلامة بسبب عدم الاستعمال لا يقع تلقائيا من قبل السلطة المختصة بتسجيل العلامات، و إنما بموجب حكم قضائي، بناء على طلب من الغير الذي يهمله الأمر<sup>6</sup>.

## الفرع الثاني

### إبطال تسجيل العلامة

يقصد ببطلان العلامة الحكم القضائي الذي يحكم ببطلان تسجيل علامة سجلت معيبة، أي كان ينبغي ألا تسجل. و يتعلق الأمر هنا إما بالإبطال بسبب عيوب شكلية تخص تخلف الإجراءات الإجبارية لتسجيل العلامة، و هو أمر نادر الحدوث لكون المعهد الوطني الجزائري يحرص جديا على احترام إجراءات التسجيل. كما يمكن أن يتعلق الإبطال - و هو الأمر الغالب- لأسباب موضوعية، بمعنى أنه تم تسجيل رمز لا يمكن تسجيله كعلامة تجارية، كأن يكون مخالف للآداب العامة، أو أنه يشكل علامة مسجلة مسبقا. و مع ذلك فإنه إذا تعلق بعيب تخلف صفة التميز، فإنه لا يمكن إقامة دعوى الإبطال إذا اكتسبت العلامة صفة التميز بعد تسجيلها.

و يتم رفع دعوى البطلان إما من قبل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، أو أي شخص من الغير الذي له مصلحة، مع ملاحظة أنه لا يمكن رفع هذه الدعوى بعد مرور خمس سنوات من تسجيل العلامة، إلا تم التسجيل بسوء نية أي بغش من المودع، فهنا لا مجال لتقادم الدعوى.

و في حال رفع دعوى الإبطال يمكن للمحكمة أن تحكم إما بالبطل الكلي للعلامة، أو الجزئي لها، أي إبطال العلامة لجزء فقط من السلع أو الخدمات التي سجلت من أجلها<sup>7</sup>.

## المبحث الرابع

<sup>6</sup>- راجع المادة 21 الفقرة الثانية من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات.

<sup>7</sup>- راجع المادة 27 الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي 05-277.

## الحماية الجنائية للعلامة

### (جنحة تقليد العلامة)

يقصد بالحماية الجنائية للعلامة تجريم كل الأفعال المشككة اعتداء على الحق المعترف به لمالك العلامة في احتكار استعمالها. و بالفعل فإنه و نظرا لدور العلامة المهم في اجتذاب الزبائن، يلاحظ أن منافسي المؤسسة مالكة العلامة، يرغبون في استغلال شهرتها بتقليدها و وضعها على منتوجاتهم و خدماتهم، من أجل تظليل الزبائن المرتبطين بالعلامة و تحويلهم إليهم بطريقة غير مشروعة، و هو ما يشكل مساسا بحق مالك العلامة في استعمالها بصفة حصرية. و لحماية هذا الحق حظرت الدولة بالأمر 03-06 المتعلق بالعلامات كل أشكال الاعتداء عليه، و اعتبرت هذا الاعتداء فعلا مجرما، أي معاقب عليه بعقوبات جزائية.

و تكمن مبررات حظر فعل التقليد و تجريمه، في عدة عوامل منها على الخصوص:

- أن التقليد يعد طريق غير مشروع للمنافسة الاقتصادية، لكونه ينطوي على استعمال عوامل و عناصر الغير دون ترخيص منه، و كذا على تحويل الزبائن المرتبطين بالعلامة من صاحبها الأصلي إلى المقلد.

-إن التقليد ينطوي على هدر لحق و مجهود صاحب العلامة، الذي قام بابتكارها و بذل جهودا و صرف أموال من أجل ترويجها و تشهيرها و اكتسابها سمعة لدى الزبائن المرتبطين بها.

- أن التقليد ينطوي على تضليل المستهلكين بشأن مصدر و جودة المنتوجات، و ذلك لكون هؤلاء سيقبلون على المنتوجات التي تحمل علامات مقلدة ظنا منهم أن مصدرها هو صاحب العلامة الأصلية.

- أن مكافحة التقليد و قمعه بأشد العقوبات، يشجع على زيادة التنافس التجاري و تدفق الاستثمارات الأجنبية، لاطمئنان المؤسسات في هذه الحالة على حماية حقوقها و



مجهوداتها. و بالعكس فإن انتشار التقليد و ضعف قمعه في بلد ما، يؤدي إلى تنفير المؤسسات من سوق ذلك البلد.

يتعين لدراسة جريمة التقليد، التطرق للعناصر التالية:

-نطاق

-صور جريمة تقليد العلامة.

-الركن المعنوي لجريمة التقليد.

-الإجراءات التحفظية لمتابعة جريمة التقليد.

-العقوبات المقررة لجريمة التقليد.

## المطلب الأول

### نطاق جريمة تقليد العلامة

يقصد بنطاق جريمة تقليد العلامة التجارية الشروط المتطلبية أوليا لقيامها، و التي بغيابها لا يكون هناك مجال أصلا للحديث في وقوع التقليد من عدمه. و لذا يتحدد نطاق جريمة تقليد العلامة فيما يلي:

أولاً: ضرورة وقوع التقليد على علامة مسجلة: لا يقع التقليد سوى على علامة مسجلة. و بالتالي فإنه إذا كانت العلامة المعتدى عليها بالتقليد غير مسجلة بل مستعملة فقط فلا مجال

لمتابعة المقلد جزائيا، مع الإشارة لإمكانية المتابعة المدنية على أساس المنافسة غير المشروعة إذا أثبت المالك أنه يستعمل العلامة بشكل معتاد.

و رغم كون الحق الناشئ عن العلامة يبدأ من تاريخ إيداع طلب التسجيل على أساس كون تاريخ التسجيل هو نفسه تاريخ الإيداع، إلا أن هذا لا يعني إمكانية متابعة أفعال التقليد التي تتم بعد تاريخ إيداع الطلب، و إنما يمكن المتابعة فقط تلك التي تتم بعد التسجيل. و أكثر من ذلك ينص نظام العلامات الجزائري في مادته 27 على أن الأفعال السابقة لنشر تسجيل العلامة لا تعد مخلة بالحقوق المرتبطة بها. و على هذا فغنه لا يعد تقليدا في الجزائر سوى أفعال المساس بالحق في العلامة التي تتم بعد نشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية. و مع ذلك نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه يمكن معاينة و متابعة الأعمال اللاحقة بتبليغ نسخة من تسجيل العلامة للمقلد المشتبه به.

و يستثنى من شرط التسجيل لمتابعة التقليد، العلامة المشهورة، حيث يمكن قمع الاعتداء عليها في أي دولة و لم تكن مسجلة بها. و في حقيقة الأمر فإن الأمر لا يتعلق الأمر برفع دعوى تقليد، و إنما المطالبة بإبطال أي علامة مشابهة للعلامة المشهورة. و هذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 9 من الأمر 03-06، بأنه يمكن لصاحب علامة ذات شهرة في الجزائر حق منع الغير من استعمال علامته دون رضاه وفقا للشروط المنصوص عليها بالمادة السابعة من نفس الأمر. و بالرجوع للمادة السابعة فإنها لا تتعلق بقمع التقليد، و إنما بالرموز التي يرفض تسجيلها كعلامة. رفض إذا تم الاعتداء على هذه الأخيرة في دولة غير مسجلة بها.

**ثانيا: أن تكون العلامة ما زالت قائمة:** لا يمكن أن يقع التقليد إلا على علامة ما زالت قائمة لم تنقض بعد. و لذا فإن انقضاء العلامة التجارية بأي سبب من أسباب الانقضاء يعد مانعا من إقامة دعوى التقليد. غير أنه يتعين لمنع قبول دعوى التقليد في هذه الحالة ضرورة حصول الانقضاء الرسمي للعلامة، و الذي يتحقق بتابع الإجراءات الرسمية للانقضاء و

شطب العلامة من سجل العلامات. و على هذا يتصور إقامة دعوى التقليد في الحالات التالية:

- خلال مدة الستة الأشهر التي تلي انقضاء إحدى التسجيلات ذلك أنه مدة هذه الفترة تكون حقوق المالك مازالت محفوظة، إذ يمنع خلالها على أي من الغير طلب تسجيل العلامة. و لذا فإن دعوى التقليد تنقضي بعد انقضاء إحدى التسجيلات مضافة إليها مدة الستة الأشهر، و ذلك حسبما تنص عليه المادة 18 من المرسوم التنفيذي 05-277 المتعلق بكيفيات إيداع و تسجيل العلامات.

- إذا كانت العلامة غير مستعملة و مضت مدة السقوط لعدم الاستعمال. حيث يبقى في هذه الحالة حق المالك قائماً عليها. لكون مجرد عدم الاستعمال لا يؤدي تلقائياً لشطب العلامة، و إنما يتعين رفع دعوى من الغير الذي له مصلحة لتقرير إلغاء العلامة و شطبها. و ذلك حسبما تنص عليه المادة 21 الفقرة الثانية من الأمر 03-06.

- إذا كانت العلامة المسجلة معيبة. و ذلك لكون انقضاء العلامة في هذه الحالة لا يقع بمجرد كونها تفتقد لشروط تسجيلها، و إنما يتعين أن ترفع دعوى إبطالها من المصلحة المختصة أو من أي من الغير.

**ثالثاً: أن يقع التقليد على نفس المنتجات و الخدمات المتعلقة بها العلامة أو على منتجات و خدمات مماثلة لها: و لذا فإن وقوع التقليد على منتجات و خدمات مغايرة تماماً، فلا وجود لدعوى التقليد، و ذلك لانتهاء حدوث لبس لدى الجمهور. و يستثنى من ذلك تقليد علامات المشهورة، حيث يجمع سواء وقع على المنتجات المرتبطة بها أو على منتجات مغايرة لها.**

**رابعاً: أن يقع التقليد دون ترخيص من المالك: لا يمكن اعتبار الاعتداء على العلامة بمثابة فعل تقليد، إلا إذا تم دون ترخيص من مالكاها. و لذا فإن قيام المرخص له باستعمال العلامة طيلة مدة عقد الترخيص على منتجاته و خدماته، لا يعتبر اعتداء على صاحب الحق في**

العلامة، لكونه تم بإذن من المالك. و بالعكس فإنه الاستعمال الذي يلي انقضاء العقد يمكن متابعته على أساس اعتباره تقليد الكونه حصل دون إذن من المالك.

**خامسا: أن يتم الاعتداء على الحق المرتبط بالعلامة:** يتعين لاعتبار فعل الاعتداء على العلامة تقليدا، أن يتم على الحق المتعلق بها و ليس على قيمتها. و لذا فإن عدم احترام معايير الصنع و النشاط المحددة من قبل المالك من قبل المرخص له، و الذي يؤدي إلى الإنقاص من جودة المنتجات المتعلقة بها العلامة لا يشكل تقليدا، لكونه لا يمس الحق المرتبط بالعلامة لكون المرخص له يستعمل العلامة بإذن من المالك، و إنما يمس بقيمتها حيث تتخفف سمعتها لدى جمهور المستهلكين.

## المطلب الثاني

### صور التقليد

#### (الركن المادي لجريمة التقليد)

يقصد بصور التقليد مختلف السلوكات المادية التي تعتبر كلها اعتداء على الحق في العلامة. و بهذا الصدد يتعين الإشارة إلى أن نظام العلامات الجزائري عرف تطورا بهذا الصدد. إذ بعدما كان النظام السابق 66-57 مفصلا بشكل دقيق لكل فعل من أفعال الاعتداء على العلامة، حيث نص على ثلاث جرائم متميزة عن بعضها البعض، حيث لكل منها ركن مادي خاص، و ركن معنوي محدد، و عقوبات خاصة بكل جريمة، و ذلك كما يلي:

1- الجرائم المنصوص عليها بالمادة 28 من الأمر: و هي تتمثل في كل من جريمة تقليد العلامة، جريمة استخدام علامة مقلدة، استخدام علامة مملوكة للغير، جريمة بيع أو عرض للبيع منتجات عليها علامة مقلدة.....

إلا أن الأمر 06-03 الساري المفعول، لم يعدد جرائم الاعتداء على العلامة، بل جرم في نص واحد و بشكل عام كل فعل من شأنه المساس بحق مالك العلامة في احتكار استعمالها. و هو ما جاء في المادة 26 من الأمر و التي نصت على أنه: " يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستثنائية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة". و على هذا أصبحت كل أفعال المساس بالعلامة تندرج تحت مفهوم واحد و هو التقليد. إذ أن هذا الأخير لا يشمل فقط المعنى الضيق المتمثل في صنع علامة مطابقة تطابقا تاما مع علامة مسجلة، و إنما يندرج تحته كل صور الإنقاص من حق احتكار المالك لعلامته، و ذلك مثل تشبيه العلامة، استعمال علامة مقلدة أو مشبهة، بيع منتجات عليها علامة مقلدة أو مشبهة، و غيرها من صور المساس بحقوق مالك العلامة.

إن هذه الصياغة الجديدة لجريمة التقليد، و إن كانت تبرر بضرورة توسيع دائرة تجريم الأفعال الماسة بالعلامة، لمواجهة تفاقم ظاهرة التقليد و حماية جزائية أكبر لحقوق أصحاب العلامات و فرض منافسة مشروعة بين كل الأعوان الاقتصاديين، إلا أنها -أي هذه الصياغة الموسعة- قد تثير عدة صعوبات في التطبيق، بسبب غياب الوصيف الدقيق لجرم التقليد. و على كل فإنه يمكن حصر صور التقليد في أربعة صور، تتحدد في كل من إعادة نسخ العلامة، تشبيه العلامة، استعمال علامة مقلدة أو مشبهة، و أخيرا استعمال علامة مملوكة للغير.

## الفرع الأول

### إعادة نقل العلامة

تعتبر عملية إعادة نقل العلامة الصورة المعبرة عن المعنى الضيق للتقليد و هي تتمثل في إعادة نسخ أو صنع العلامة الأصلية صنعا مطابقا كما هي دون تغيير. و لذا تدعى هذه الجريمة أيضا في بعض الدول العربية السعودية و الأردن بجريمة تزوير العلامة، لكونها

تتطوي على إعادة نقل العلامة نقلا حرفيا و كاملا بحيث تكون مطابقة للأصل من جميع الوجوه، و تشبه بذلك جريمة تزوير المحررات. كما تقع جريمة نسخ العلامة في حالة صنع علامة تشبه في مجموعها العلامة الأصلية، بحيث يمكن للعلامة المقلدة تضليل المستهلك و تجذبه إليها ظنا منها أنها العلامة الأصلية. و يشترط في هذه الحالة الأخيرة ضرورة أن ينصب النسخ على العناصر الجوهرية أو الأساسية المحمية و التي تم إيداعها بشكل نظامي. و بالتالي إذا وقع النسخ على عناصر غير مهمة تركيبية الرمز المشكل للعلامة فلا وجود للتقليد.

و لم يكن نظام العلامات السابق 66-57 يشترط لقيام هذه الجريمة ضرورة توفر القصد الجنائي، حيث تقوم حتى و لو لم تتوافر لدى الجاني نية الاحتيال، أي نية خداع المستهلك.

## الفرع الثاني

### تشبيه العلامة

يقصد بتشبيه العلامة اصطناع علامة تماثل العلامة الأصلية بصورة تقريبية و ذلك بقصد خداع المستهلك. و يعد التشبيه الصورة الأكثر انتشارا لعمليات التقليد. إذ أن المؤسسات المقلدة لا تعتمد عادة إلى نسخ العلامة الأصلية نسخا مطابقا لكون ذلك يشكل دليلا واضحا على سوء نيتها، و يعرضها دون شك للمتابعة الجزائية. و لذا فإنها تعتمد في مقابل ذلك على اصطناع علامة مشابهة للعلامة الأصلية من أجل إيقاع المستهلك في لبس و جذبه للعلامة المقلدة. و يكمن الفرق بين جريمة تشبيه العلامة و جريمة إعادة نقل العلامة السابق التطرق إليها أن المقلد بالنقل يقوم بما يشبه عملية استنساخ العلامة الأصلية كليا أو جزئيا، بينما المقلد بالتشبيه

يقوم بأخذ عناصر من العلامة الأصلية دون استنساخها و لكن باصطناع عناصر أخرى تشابهها، بحيث يؤدي ذلك إلى خداع المستهلك و يحدث اللبس لديه، و ذلك برسم صورة فيز منه تجعله يذهب إلى أن العلامة المقلدة التياما مهيا للعلامة الأصلية التي تعود عليها. غير أنه يتعين لتقرير حصول التقليد بالتشبيه مراعاة ما يلي:

أولاً: ينبغي البحث عن عناصر التشابه قبل النظر إلى أوجه الاختلاف، أي أن التشبيه يحدد وفق الصفات الإجمالية للعلامة و ليس وفق أوجه الاختلاف الطفيفة.

ثانياً: ينبغي الأخذ بعين الاعتبار المستهلك العادي أي ذي المستوى المعرفي البسيط بالمنتج أو الخدمة، و الذي يمكن أن يندفع بالتشبيه و لا يمكنه التفتن له و الإدراك بسهولة تمايز العلامتين. و هذا ما يفرض الأخذ بعين الاعتبار المستوى المعرفي للمستهلكين الموجه إليهم المنتج. ففيما يتعلق بالأدوية مثلا يصعب جدا الحكم بوجود تقليد بالتشبيه، نظرا لكون هذا الصنف من المنتجات يتداول بين مختصين أطباء و صيادلة، مما يستبعد معه حدوث خلط بين العلامات.

ثالثاً: ينبغي توفر القصد الجنائي لمرتكب جريمة تشبيه العلامة. إذ بخلاف التقليد بالنقل التي تقوم دونما اعتبار لنية الجاني. فإنه جنحة التقليد بالتشبيه لا تقوم إلا إذا كان لدى المقلد قصدا تدليسيا يتمثل في خداع المستهلك.

و تجدر الإشارة إلى أن الحكم بوجود التشبيه من عدمه يبقى خاضعا لتقدير قضاة الموضوع. مما يفتح معه المجال لتضارب الأحكام القضائية بين المحكمة و المجلس القضائي. ففي ظل النظام السابق للعلامات 66-57 اعتبر قضاة محكمة الجزائر أنه يوجد احتمال خلط بين علامة "SINGER" و علامة "SINCIERE" بينما اعتبر قضاة المجلس القضائي عكس ذلك. و على خلاف ذلك اعتبر أنه يوجد تشبيه بين التسمية SELECTAR و التسمية SELECTO. و على كل فإن نظام العلامات الحالي 03-06 لم يميز كما سبق الذكر بين جنحة التقليد بالنقل و جنحة التقليد و التشبيه، و اعتبر كلاهما يشكل تقليدا، و من ثم يخضعان لنفس الأحكام من حيث الركن المعنوي و العقوبة المقررة.

### الفرع الثالث

#### استعمال علامة مقلدة أو مشبهة

كل نشاط منافس تم بمساعدة علامة مقلدة، دون أن يكون المستعمل هو من قام بتقليدها، ولكنها مفعلاً باستخدامها واستغلالها تجارياً ماناً لجذب المستهلكين. ولا تهم طريقة الاستعمال سواء باستخدام العلامة المقلدة أو المشبهة كشعار للمحل التجاري، أو على الأوراق التجارية التي يصدرها أو يوقعها التاجر أو على الفواتير التي يقوم بتحضيرها، أو في مراسلاته مع بقية التجار، أو على قوائم الأسعار أو غيرها.

### الفرع الرابع

#### استعمال علامة مملوكة للغير

في هذه الحالة لا يتعلق الأمر باستعمال علامة مقلدة أو مشبهة، وإنما باستعمال علامة أصلية و لكن دون ترخيص من مالكيها قصد الاستفادة من شهرتها و تسهيل ترويج المنتجات. و من أمثلة هذه الجريمة يمكن الإشارة للمصنع الذي يستعمل قارورات تحمل علامة للغير لملئها بمشروبات من صنعه. فهذه العملية ليست نسخاً أو تشبيهاً لعلامة أصلية، وإنما هي وضع علامة أصلية على منتجات ليست صادرة من صاحبها.

### المطلب الثالث

#### الإجراءات التحفظية لرفع دعوى التقليد

#### (إجراء حجز التقليد)



تنص المادة 34 من هذا الأمر على أنه يمكن مالك العلامة بناء على أمر من رئيس المحكمة الاستعانة عند الاقتضاء بخبير من أجل القيام بوصف دقيق للسلع التي يزعم أن وضع علامته عليها قد ألحقه ضرر، و ذلك بالحجز أو بدونه. و يتم إصدار هذا الأمر على ذيل عريضة بناء على إثبات المدعي تسجيل العلامة. و في حالة ما إذا كان الطلب يتضمن أيضا الحجز على السلع المقلدة يمكن للقاضي أن يأمر المدعي دفع كفالة.

لكن تجدر الإشارة أن إجراء حجز التقليد ليس أمر إجباري لرفع دعوى تقليد العلامة، لكن يتعين في حالة إعماله رفع دعوى مدنية أو جزائية خلال شهر من تاريخ توقيعه و ذلك تحت طائلة بطلان الوصف أو الحجز. و مع ذلك فإن هذا البطلان لا يؤثر في صحة دعوى الموضوع، بمعنى يبقى بإمكان المدعي رغم بطلان حجز التقليد، رفع دعوى أمام قاضي الموضوع، لكن يمنع من تقديم محضر حجز التقليد كإثبات، و عليه تقديم أدلة أخرى.

## الفصل الثاني

### تسميات المنشأ

تعتبر تسمية المنشأ العنصر الثاني من عناصر الملكية الصناعية التي تهدف تمييز منتجات معينة عن غيرها من المنتجات الأخرى، و هي منظمة بالأمر 65-76 المتعلق بتسميات المنشأ. و يقصد بتسمية المنشأ حسب المادة الأولى من هذا الأمر " الاسم الجغرافي لبلد أو في منطقة جغرافية أو جزء من منطقة أو ناحية، أو مكان مسمى، من شأنه أن يعين منتجا ناشئا فيه، و تكون جودة هذا المنتج أو ميزته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشمل العوامل الطبيعية و البشرية". و على هذا تتميز تسمية المنشأ بما يلي من الخصائص:

1- أنها تتضمن وجوباً اسم منطقة جغرافية: عكس العلامة التجارية التي تعد عبارة عن رمز أو كلمة أو صورة أو أحرق أو أرقام أو صورة لتمييز المنتوجات، فإن تسميات المنشأ تتضمن وجوباً منطقة جغرافية، تتحدد إما ببلد كامل أو ناحية أو جزء منه محدد.

2- أن يدل هذا الاسم الجغرافي على كون منتجاً معيناً ناشئاً فيه: عكس العلامة التجارية التي تدل على كون المنتج يعود لمؤسسة معينة مهما كان موطنها، فإن تسمية المنشأ تدل بما يدع مجالاً للشك أن على كون المنتج قد أنتج في المنطقة الجغرافية المرتبطة بتسمية المنشأ.

3- أن تكون جودة و خصائص المنتج عائدة بصفة أساسية لعوامل متواجدة بالمنطقة الجغرافية المرتبطة بتسمية المنشأ، و لا سيما العوامل الطبيعية كالمناخ و التربة و العوامل البشرية.

4- أن استعمال تسمية المنشأ يكون بشكل جماعي: عكس العلامة التجارية التي يتم استعمالها عادة بشكل فردي من قبل مؤسسة واحدة صاحبة العلامة، فإن تسمية المنشأ تستعمل بشكل جماعي أي من قبل جميع المنتجين داخل المنطقة الجغرافية المرتبطة بها.

**أهمية تسمية المنشأ:** لتسمية المنشأ أهمية بالغة بالنسبة لأصحاب الحق فيها و بالنسبة للمستهلكين و للاقتصاد الوطني.

### الفصل الثالث

## الموقع على شبكة الانترنت